نشرة الاكتتاب العام فى وثائق صندوق استثمار سنابل وفقا لأحكام الشريعة

الإسلامية لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية بالتعاون مع مصرف ابوظبى الاسلامى – مصر

"صندوق ذو عائد تراكمي مع توزيع عائد دوري "

تاريخ تحديث نشرة الأكتتاب يناير ٢٠٢٠

نشرة الاكتتاب العام فى وثائق صندوق استثمار سنابل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية
لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية بالتعاون مع مصرف ابوظبى الاسلامى – مصر "صندوق ذو عائد تراكمي مع توزيع عائد دوري "

| محتويات النشرة | | |
|---|---|---|
| البند الأول: | تعريفات هامة | ٣ |
| البند الثاني: | مقدمة واحكام عامة | ٦ |
| البند الثالث: | تعريف وشكل الصندوق | ٦ |
| البند الرابع: | مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه | ٧ |
| البند الخامس: | هدف الصندوق | ٨ |
| البند السادس: | السياسة الإستثمارية للصندوق | ٩ |
| البند السابع: | المخاطر | ١١ |
| البند الثامن: | الإفصاح الدوري عن المعلومات | ١٣ |
| البند التاسع: | نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة | ١٥ |
| البند العاشر: | أصول الصندوق وأمساك السجلات | ١٥ |
| البند الحادي عشر: | الجهتان المؤسستان للصندوق والاشراف على الصندوق | ١٦ |
| البند الثاني عشر: | تسويق وثائق الصندوق | ٢٠ |
| البند الثالث عشر: | الجهة المسئولة عن تلقى طلبات الأكتتاب / الشراء والأسترداد | ٢٠ |
| البند الرابع عشر: | مراقبا حسابات الصندوق | ٢١ |
| البند الخامس عشر: | مدير الإستثمار | ٢٢ |
| البند السادس عشر: | شركة خدمات الإدارة | ٢٦ |
| البند السابع عشر: | الإكتتاب فى الوثائق | ٢٨ |
| البند الثامن عشر: | أمين الحفظ | ٣٠ |
| البند التاسع عشر: | جماعة حملة الوثائق | ٣١ |
| البند العشرون: | إسترداد / شراء الوثائق | ٣١ |
| البند الحادي والعشرون: | الإقتراض لمواجهة طلبات الإسترداد | ٣٣ |
| البند الثاني والعشرون: | التقييم الدوري | ٣٣ |
| البند الثالث والعشرون: | أرباح الصندوق والتوزيع | ٣٥ |
| البند الرابع والعشرون: | إنهاء الصندوق والتصفية | ٣٦ |
| البند الخامس والعشرون: | الأعباء المالية | ٣٦ |
| البند السادس والعشرون: | الأقتراض بضمان الوثائق | ٣٩ |
| البند السابع والعشرون: | وسائل تجنب تعارض المصالح | ٣٩ |
| البند الثامن والعشرون: | لجنة الرقابة الشرعية | ٤٠ |
| البند التاسع والعشرون: | أسماء وعناوين مسئولي الاتصال | ٤١ |
| البند الثلاثون: | إقرار الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار | ٤١ |
| البند الحادي والثلاثون: | إقرار مراقبي الحسابات | ٤١ |
| البند الحادي والثلاثون: | إقرار لجنة الرقابة الشرعية | ٤١ |

## البند الأول : تعريفات هامة

**القانون :**

قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته.

**اللائحة التنفيذية:**

اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ و تعديلاتها والقرارات المكملة لها.

**الهيئة:**

الهيئة العامة للرقابة المالية.

**صندوق الاستثمار:**

وعاء استثماري مشترك يأخذ شكل شركة مساهمة ويهدف الى اتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جميعا في الاستثمار في المجالات الواردة في هذه اللائحة ويديره مدير استثمار مقابل اتعاب.

**صندوق استثمار مفتوح:**

هو صندوق استثمار يزيد حجمه بما يصدر من وثائق استثمار جديدة، وينخفض حجمه بما يتم استرداده من وثائق استثمار قائمة، بمراعاة العلاقة بين اموال المستثمرين والمبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادة (١٤٧) من اللائحة التنفيذية، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة الى قيده في البورصة فيما عدا صناديق المؤشرات.

**الصندوق:**

صندوق استثمار سنابل وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية بالتعاون مع مصرف أبو ظبي الإسلامي- مصر صندوق ذو عائد تراكمى مع توزيع عائد دورى والمنشأ وفقا لاحكام قانون سوق راس المال ولائحته التنفيذية.

**وثيقة الاستثمار:**

ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحمال الوثيقة في صافي قيمة اصول الصندوق، ويشترك مالكو الوثائق في الارباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

**جماعة حملة الوثائق :**

الجماعة التى تتكون من حاملى الوثائق التى يصدرها الصندوق.

**صافي قيمة الاصول:**

القيمة السوقية لاصول الصندوق مخصوما منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

**الجهتان المؤسستان للصندوق / البنكان:**

**بنك الشركة المصرفية العربية الدولية ش.م.م و مصرف أبو ظبي الإسلامي – مصر ش.م.م** بصفتهما الجهة الداعية لتأسيس الصندوق.

**مدير الاستثمار:**

الشركة المسئولة عن ادارة اصول والتزامات الصندوق وهى شركة **"سى آى استس مانجمنت "ش.م.م"**.

**مدير محفظة الصندوق:**

هو الشخص المسئول لدى مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

**اكتتاب عام**

طرح أو بيع وثائق استثمار إلى الجمهور من قبل الجهة المؤسسة للصندوق ويفتح باب الاكتتاب بعد مضى أسبوعين من تاريخ نشر الاكتتاب فى صحيفة مصرية يومية واسعة الانتشار ويظل باب الاكتتاب مفتوحا لمدة عشر ايام على الأقل وبحد أقصى شهرين.

**نشرة الاكتتاب العام:**

هذه الدعوة الموجهة للجمهور للاكتتاب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهيئة والمنشورة في فى صحيفة مصرية يومية واسعة الانتشار وطبقا لقواعد النشر المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٨.

**شركة خدمات الإدارة:**

شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة اصول صناديق الاستثمار المفتوحة والمغلقة وعمليات تسجيل اصدار واسترداد وثائق استثمار الصناديق المفتوحة بالاضافة الى الاغراض الاخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية والبند الخامس عشر من هذه النشرة وهي الشركة الدولية لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار.

**صناديق الاستثمار المرتبطة:**

صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار او ايا من الاشخاص المرتبطة به.

**الأطراف ذوو العلاقة:**

الاطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار ، امين الحفظ ، البنك المودع لديه اموال الصندوق ، شركة خدمات الادارة ، الجهة التي يرخص لها ببيع واسترداد وثائق الاستثمار ، مراقبو الحسابات ، المستشار القانوني ، اعضاء مجلس الادارة او اي من المديرين التنفيذيين او كل من شارك في اتخاذ القرار لدى اي من الاطراف اعلاه ، اي مالك وثائق تتجاوز ملكيته (٥%) من صافي قيمة اصول صندوق الاستثمار.

**الأشخاص المرتبطة :**

الاشخاص الطبيعيون واي من اقاربهم حتي الدرجة الثانية، والاشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين او اكثر التي تكون غالبية اسهمهم او حصص راس مال احدهم مملوكة مباشرة او بطريق غير مباشر للطرف الاخر ا وان يكون مالكها شخصا واحد. كما يعد من الاشخاص المرتبطة الاشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص اخر من الاشخاص المشار اليهم.

**المصاريف الإدارية:**

هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها مقابل فواتير فعلية مثل مصاريف الاعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية ومراجعتها من مراقبي الحسابات في المراجعة الدورية طبقاً لما هو موضحٌ بالبند الخامس والعشرون من النشرة الخاص بالاعباء المالية.

**يوم العمل المصرفي:**

هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنوك والبورصة.

**سجل حملة الوثائق:**

سجل لدى شركة خدمات الادارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق، وأي حركة شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الادارة مسئولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

**استثمارات الصندوق:**

هي كافة الأدوات المالية التي يتم استثمار أموال الصندوق فيها والتي تم الموافقه عليها من لجنة الرقابة الشرعية والمنصوص عليها بالبند السابع والخاص بالسياسة الاستثمارية، مثل الادوات النقدية وكذلك الاوراق المالية القصيرة الاجل والعالية السيولة وتتضمن أدوات التمويل الصادرة عن الحكومة والبنوك الإسلامية والشركات والصكوك والشهادات التي يصدرها البنك المركزي المصري واتفاقيات إعادة الشراء وأذون الخزانة ووثائق صناديق أسواق النقد الأخري المتفقة مع مبادئ السريعة الإسلامية.

**البنك متلقي الاكتتاب وطلبات الشراء والاسترداد:**

كلاً من "بنك الشركة المصرفية العربية الدولية ش.م.م و مصرف أبو ظبي الإسلامي – مصر ش.م.م" وفروعهما المنتشرة في جمهورية مصر العربية.

**لجنة الاشراف:**

هي اللجنة المعينة من قبل مجلس ادارة البنك للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة.

**لجنة الرقابة الشرعية للصندوق:**

هي لجنة معينة من قبل لجنة الاشراف بغرض الرقابة على مدى اتفاق الاستثمارات الموجه اليها أموال الصندوق والمشار اليها تفصيليا ببند السياسة الاستثمارية مع الضوابط التي تتفق مع مباديء الشريعة الإسلامية بالإضافة الى المهام الأخرى المشار اليها بالبند الثانى عشر من هذه النشرة، وتشكل تلك الهيئة من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة على

ان تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨) لسنة ٢٠١٤ والمتخصصين في الفقه واصوله وكذا في مجالات الاقتصاد أو التمويل أو المحاسبة.

**العضو المستقل فى لجنة الاشراف:**

هو الشخص الطبيعي من غير أعضاء مجلس الإدارة او الإدارة التنفيذية للجهة المؤسسة وجميع مقدمي الخدمات للصندوق، ولا يرتبط بأي منهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وليس زوجاً أو أقارب حتى الدرجة الثانية لهؤلاء الأشخاص.

**صكوك الشركات:**

هي كافة الصكوك التي تخضع لرقابة لجنة رقابة شرعية مختصة وفقا لما تقرر بقانون سوق راس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

## البند الثاني : مقدمة وأحكام عامة

- **قام بنك الشركة المصرفية العربية الدولية ومصرف أبو ظبي الإسلامي – مصر (البنكان)** بتأسيس صندوق استثمار سنابل وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية صندوق ذو عائد تراكمي مع توزيع عائد دوري بغرض استثمار الاموال المستثمرة فيه بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند السابع من هذه النشرة ووفقا لأحكام قانون سوق راس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاته.

- قام مجلس ادارة البنكان بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقا للشروط القانونية المحددة في هذا الشأن، وكذلك قواعد الخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات المكملة لها.

- قامت لجنة الاشراف بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، مراقبي الحسابات وتكون مسئولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.

- هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقبي الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسئوليتهم ودون أدنى مسئولية تقع على الهيئة.

- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلي الاخص الاحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

- ان الاكتتاب في او شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولا لجميع بنود هذه النشرة واقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التى تم الافصاح عنها فى البند الثامن من هذه النشرة.

- تلتزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام، على انه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في النشرة، فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانونا طبقا لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية علي الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقا لاختصاصاتها الواردة بالبند العشرون بالنشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.

- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذة النشرة.

- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين البنك ومدير الاستثمار أو اي من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقا لقواعد مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي علي أن يكون القانون المطبق القانون المصري و تكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

## البند الثالث : تعريف وشكل الصندوق

**اسم الصندوق:**

صندوق استثمار سنابل وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية بالتعاون مع مصرف أبو ظبي الإسلامي – مصر صندوق ذو عائد تراكمى مع توزيع عائد دورى.

**الجهة المؤسسة:**

بنك الشركة المصرفية العربية الدولية / مصرف ابوظبى الاسلامى – مصر.

**الشكل القانوني للصندوق:**

الصندوق هو أحد الأنشطة المرخص بها للبنكان بموجب موافقة البنك المركزي المصري بتاريخ (٢٠٠٦/١١/٨) وموافقة الهيئة بموجب الترخيص **رقم ٣٧٧ بتاريخ (٢٠٠٦/١٢/٢٠).**

**نوع الصندوق:**

صندوق استثمار سنابل وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية / مفتوح / للاستثمار في مجموعة متنوعة من الاوراق المالية بالجنيه المصري والعملات الأجنبية التي تنطبق عليها أحكام الشريعة الإسلامية و وفقاً لما تقرره لجنة الرقابة الشرعية.

**مدة الصندوق:**

خمسة وعشرون عاماً تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق لمباشرة نشاطه (بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٠).

**مقر الصندوق:**

بنك الشركة المصرفية العربية الدولية الكائن فى ٥٦ **شارع جامعة الدول العربية – المهندسين – الجيزة.**

**موقع الصندوق الالكتروني:**

http://www.saib.com.eg/ar/investments/sanabil-islamic-fund/

https://www.adib.eg/arabic/personal-banking/funds/sanabel

**السنة المالية للصندوق:**

تبدأ فى الأول من يناير من كل عام وحتى نهاية ديسمبر من ذات العام، على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة نشاطه وحتى نهاية السنة المالية التالية.

**عملة الصندوق:**

الجنيه المصرى، يقبل الاكتتاب/ الشراء في وثائق الصندوق و تعتمد هذه العملة عند تقييم أصوله والتزاماته عند اعداد القوائم المالية والتصفية كما يتم الوفاء بقيمة الوثائق المستردة بالجنيه المصري.

## البند الرابع : مصادر اموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

**حجم الصندوق:**

حجم الصندوق المستهدف ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ( **مائه مليون جنيه مصري** ) عند التأسيس قابلة للزيادة مع مراعاة أحكام المادة ١٤٧ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .

- مقسمة علي ١,٠٠٠,٠٠٠ ( **مليون** ) وثيقة , القيمة الاسمية للوثيقة ١٠٠ (**مائة**) جنيه مصري.

- يصدر الصندوق مقابل اموال المستثمرين وثائق استثمار اسمية قيمة الوثيقة ١٠٠(**مائة**) جنيه مصرى بعدد ١,٠٠٠,٠٠٠ (**مليون**) وثيقة تمثل كل وثيقة حصة نسبية فى صافى اصول الصندوق تتساوى مع مثيلاتها من الوثائق الاخرى وتخول الوثائق للمستثمرين حقوقا متساوية قبل الصندوق ، ولا يجوز تداول الوثائق بالشراء او البيع بين حامليها والوثيقة غير قابلة للتجزئة ويتم الاكتتاب فى وثائق الاستثمار او استرداداها او اعادة اصدارها وبيعها من خلال فروع بنك الشركة المصرفية العربية الدولية ومصرف أبو ظبي الإسلامي- مصر.

- لن يقوم الصندوق باصدار صكوك لوثائق الاستثمار ويتم امساك سجل حسابات حملة الوثائق التى يصدرها الصندوق ، وطباعة مركز وكشف حساب للعميل بالوثائق المكتتب فيها دوريا كل ٣ شهور ويعتبر قيد اسم صاحب الوثيقة فى سجلات شركة خدمات الادارة اصدارا لها.

**احوال زيادة حجم الصندوق بعد غلق باب الاكتتاب:**

يجوز زيادة حجم الصندوق شريطة الحصول على موافقة البنك المركزي المصري على زيادة المبلغ المجنب من البنك لحساب الصندوق وذلك مع مراعاة الحد الأقصى لحجم الصندوق المشار إليه في المادة (١٤٧) في اللائحة التنفيذية والمحدد بخمسين مثل ذلك المبلغ – على ان يتم اخطارالهيئة والحصول على موافقتها طبقاً للإجراءات المحددة في هذا الشأن.

**الحد الادني لملكية /مساهمة الجهة المؤسسة فى الصندوق:**

اعمالا لاحكام المادة (١٤٢) من اللائحة التنفيذية خصص البنكان مناصفة مبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ (**خمسة مليون**) جنيه مصرى للاكتتاب فى الصندوق مقابل ٥٠ الف وثيقة بقيمة اسمية ١٠٠ (**مائة**) جنيه مصري قابلة للزيادة (ويشار إلي هذا المبلغ فيما بعد بأسم "المبلغ المجنب" ولا يجوز للجهة المؤسسة استرداد هذا المبلغ قبل انتهاء مدة الصندوق).

-اذا زاد القدر المكتتب فيه من البنكان فى الصندوق عن ٢% من حجمه ، يحق لأى من البنكان فى اى وقت من الاوقات استرداد قيمة الوثائق المشتراه التى تزيد على الحد الادنى المطلوب طبقا للمادة ١٤٢ من اللائحة التنفيذية وهو خمسة مليون جنيه مصرى او ٢ % من حجم الصندوق ايهما اكثر بمراعاة توقيت الاسترداد المنصوص عليه فى النشرة .

**الاكتتاب فى الوثائق التى يصدرها الصندوق:**

يحق الاكتتاب فى وثائق الاستثمار بعدد خمسة وثائق ومضاعفتها للمصريين والاجانب سواء كانوا اشخاص طبيعية او معنوية طبقا للشروط الواردة فى هذه النشرة ويجب على المكتتب ان يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة نقدا فور التقدم للاكتتاب الذى يتم على نموذج معد لذلك لدى بنك الشركة المصرفية العربية الدولية بجميع فروعه ومصرف أبو ظبي الإسلامي– مصر بجميع فروعه.

**الحد الادنى للاكتتاب فى وثائق الاستثمار :**

- يكون الحد الادنى للاكتتاب بعدد خمسة وثائق وبدون حد اقصى.

**حقوق حملة الوثائق**

تمثل كل وثيقة حصة نسبية شائعة في صافي أصول الصندوق ويشارك حملة الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن إستثمارات الصندوق كل حسب ما يملكه من وثائق وكذا فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية.

- **يبلغ أجمال حجم الصندوق في ٣١ يناير ٢٠٢٠ ( ٢٢,١٢٣,٥٨٥ جم ) وتبلغ سعر وثيقة الصندوق (١٣٠,٦٦ جم).**

## البند الخامس : هدف الصندوق

يهدف الصندوق الى استثمار أمواله في تكوين محفظة متنوعة من الاوراق المالية بالجنيه المصري والعملات الأجنبية التي تنطبق عليها أحكام الشريعة الإسلامية و التى يتم مراقبتها من لجنة الرقابة الشرعية كجهة للفتوى و بالتزام مدير الاستثمار بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على كافة استثمارات الصندوق والمقيدة بالبورصة المصرية، وتدار هذه الاستثمارات بمعرفة خبرة مدربة فى الاستثمار فى أسواق رأس المال المحلية والعالمية تعمل على تنويع استثمارات الصندوق وتوزيعها بالقطاعات الاقتصادية المختلفة والاعتماد على كافة الآليات المتاحة بسوق المال حاليا ومستقبلا والتي تم الموافقة عليها من لجنة الرقابة الشرعية وذلك بهدف تنمية رؤوس الأموال المستثمرة .

## البند السادس : السياسة الاستثمارية للصندوق

يتبع الصندوق سياسة استثمارية تستهدف المحافظة على أصول الصندوق وتعظيم العائد على الأموال المستثمرة مع مراعاة تخفيض مخاطر الاستثمار من خلال توزيع الاستثمارات على الأوراق المالية الموزعة على القطاعات المختلفة و أدوات الدخل والتي يتم إقرارها من لجنة الرقابة الشرعية للصندوق . حيث يقوم مدير الاستثمار بإعداد دراسات عن أوضاع الاقتصاد الكلي وما يتعلق بها من سياسات نقدية ومالية وتطور أداء القطاعات الاقتصادية المختلفة وذلك لتحديد نوعية وتوقيت الاستثمارات وتوزيعها بأوزان تتناسب مع الأداء المتوقع لها كما يتبع الصندوق سياسة استثمارية تستهدف تحقيق الهدف

المشار اليه بالبند الخامس من هذه النشرة و فى سبيل تحقيق ذلك سوف يلتزم مدير الاستثمار بتوجيه اموال الصندوق للاستثمار فى الأدوات الاستثمارية و القطاعات التى تقبلها لجنة الرقابة الشرعية وفقا للضوابط الشرعية التالية:

١- ايداع السيولة في أحد الفروع الاسلامية للبنوك
٢- عدم الاستثمار في اوراق مالية للشركات التي أصل نشاطها غير جائز شرعا
٣- عدم الاستثمار في الأوراق المالية والأدوات الاستثمارية غير جائزة شرعا

## اولا: ضوابط السياسة الاستثمارية الخاصة بالصندوق:

١. يتبع الصندوق سياسة استثمارية تهدف الى تقليل المخاطر عن طريق توزيع المحفظة على الاسهم والاستثمارات المتوافقة مع قرارات لجنة الرقابة الشرعية لكل اداة من الادوات الاستثمارية واستخدام اساليب التحليل الفنية المناسبة لاتخاذ القرار.

٢. يجوز للصندوق شراء الأوراق المالية للشركات المصرية المقيدة بالبورصات المصرية والأوراق المالية للشركات الأجنبية المدرجة فى البورصات الخاضعة لإشراف سلطة رقابية حكومية بالخارج شبيهة باختصاصات الهيئة العامة للرقابة المالية والتى ينطبق عليها أحكام الشريعة الإسلامية .

٣. يجوز للصندوق الاستثمار فى شهادات ادخار (متى سمح البنك المركزى المصري بذلك) وشهادات استثمار وصكوك تمويل.

٤. شراء الصكوك الصادرة عن الجهات الحكومية او شركات مساهمة مصرية مقيدة بالبورصة المصرية ، أو أجنبية مقيدة بالبورصات الخاضعة لإشراف سلطة رقابية حكومية بالخارج شبيهة باختصاصات الهيئة العامة للرقابة المالية .

٥. يلتزم مدير الاستثمار بالاحتفاظ بكافة الاوراق المالية التى يستثمر الصندوق امواله فيها لدى بنك الشركة المصرفية العربية الدولية او احد مراسلية بالخارج وذلك بالنسبة للاوراق المالية الاجنبية وان يقدم للهيئة العامة للرقابة المالية البيانات المطلوبة عن هذة الاوراق معتمدة من البنك ووفقا للنماذج التى تضعها او تقرها الهيئة .

٦. يكون الاستثمار فى أى أوراق مالية لشركات اجنبية مقيدة بالخارج أو فى الأدوات الاستثمارية المصدرة بأى من العملات الأجنبية شريطة موافقة البنك المركزى المصرى على ذلك.

## ثانيا: ضوابط عامة وفقا للمادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية:

١. أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الإستثمارية للصندوق الواردة فى نشرة الإكتتاب.

٢. ان تلتزم ادارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوي والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الاصول المستثمر فيها و الواردة في نشرة الاكتتاب.

٣. أن تأخذ قرارات الإستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.

٤. لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.

٥. لا يجوز استخدام اصول الصندوق في اي إجراء أو تصرف يؤدي الي تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.

٦. عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة أو تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقًا لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.

٧. يجوز لمدير الاستثمار البدء فى استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب فى الايداعات البنكية لدى احد البنوك الخاضعة لاشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.

لأغراض السيولة سيتم الاحتفاظ بنسبة من صافى أصول الصندوق في صورة سائلة لمواجهة طلبات الاسترداد، ويجوز للصندوق استثمار هذه النسبة في مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلي نقدية عند الطلب بالنسبة التي يراها مدير الاستثمار.

## ثالثا : الحدود الاستثمارية المتبعة من قبل مدير الاستثمار:

- أوراق مالية من أسهم وحقوق الاكتتاب وشهادات الايداع بانواعها بنسبة من ٤٠ % من صافى اصول الصندوق إلى ٩٥% من صافى اصول الصندوق

- استثمارات بأوعية ادخارية و الصكوك بانواعها و حسابات استثمار جارية ذات عائد دوري منخفضة المخاطر بالبنوك الاسلامية بحد اقصى ٥٠ % من صافى اصول الصندوق وبدون حد ادنى.

- حد أدنى ادوات مالية قصيرة الاجل يسهل تحويلها الى نقدية ٥% من صافى اصول الصندوق و بحد اقصى ٥٠% من صافى اصول الصندوق.

- وثائق الاستثمار التي تصدرها صناديق الاستثمار الأخري والتى تنطبق عليها أحكام الشريعة الإسلامية و توافق عليها لجنة الرقابة الشرعية للصندوق بشرط الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء تلك الوثائق على ٢٠ % من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٥% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه والتى تنطبق عليها احكام الشريعة الاسلامية.

## رابعا: ضوابط استثمارية وفقا لأحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية:

١. لا تزيد نسبة ما يستثمر فى شراء أوراق مالية فى شركة واحدة على ١٥% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٢٠% من اوراق تلك الشركة.

٢. الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق إستثمار في صندوق اخر على ٢٠ % من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز ٥% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.

٣. لا يجوز ان تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الاوراق المالية الصادره عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠% من صافي أصول الصندوق.

و فى حالة تجاوز اى من حدود الاستثمار المنصوص عليها يتعين على مدير الاستثمار اخطار الهيئة بذلك فورا واتخاذ الاجراءات اللازمة لمعالجة الوضع خلال اسبوع على الأكثر.

## البند السابع : المخاطر

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلى احتمال تحقيق خسائر أو اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار مما قد يعرض رأس المال المستثمر إلى بعض المخاطر التي قد تؤدي إلى احتمال تغير قيم الاستثمارات المالية من وقت لآخر تبعا لتذبذب أسعار الأسهم ارتفاعا وهبوطاً في البورصة.

وفيما يلي أهم المخاطر المتعلقة بتلك الأدوات المالية و أهم السياسات و الاجراءات التي يتبعا الصندوق لخفض أثر تلك المخاطر .

**المخاطر الشرعية:**

يقصد بها تحول أحد استثمارات الصندوق إلى نشاط مخالف للمباديء الشرعية الإسلامية و هذه المخاطر قد تظهر في سوق الأسهم نتيجة تحول في نشاط الشركة الا انها تكاد تكون منعدمة في سوق النقد و أدوات الداخل الثابت وجدير بالذكر أن للصندوق لجنة رقابة شرعية دائمة تقوم بالرقابة السابقة لبدء نشاط الصندوق و الرقابة الشرعية المصاحبة لنشاط الصندوق و الرقابة الشرعية اللاحقة لنشاط الصندوق وبذلك تنخفض المخاطر الشرعية التي يمكن أن يتعرض لها الصندوق.

**مخاطر منتظمة:**

المخاطر المتعلقة بالسوق ككل والتي تنتج عن طبيعة الاستثمار في الأسواق المالية وتغير أسعار الأوراق المالية بصفة يومية نتيجة لعدة عوامل من بينها الأداء المالي للشركات ومعدلات نموها بالإضافة للظروف الاقتصادية والسياسية، وسيتم تخفيف أثرها عن طريق المتابعة اليومية لأداء الأسهم ومتابعة مختلف الدراسات والتحليلات الفنية والتوقعات المستقبلية للسوق.

**مخاطر غير منتظمة:**

هى المخاطر التى تنتج عن حدث غير متوقع فى إحدى القطاعات وقد يؤثر سلباً على شركات ذلك القطاع، ويمكن تجنب هذه المخاطر بتنويع الأوراق المالية المستثمر فيها وعدم التركيز فى قطاع واحد واختيار شركات غير مرتبطة.

**مخاطر السيولة والتقييم:**

المخاطر التي تنتج عن عدم تمكن الصندوق من تسييل أي من استثماراته في الوقت الذي يحتاج فيه إلى النقدية نتيجة لعدم وجود طلب على الأصل المراد تسييله أو حدوث ظروف تؤثر على بعض استثمارات الصندوق بما يؤدى إلى انخفاض أو انعدام التداول عليها لفترة من الزمن. و للتعامل مع هذا النوع من المخاطر يقوم مدير الاستثمار عادة بالاستثمار فى أسهم الشركات النشطة ذات السيولة العالية، بالإضافة إلي الإحتفاظ بمبالغ نقدية في صورة سائلة والاستثمار في أدوات مالية قابلة للتحويل إلى نقدية.

**مخاطر التضخم:**

وهى المخاطر الناشئة عن انخفاض القوة الشرائية للأصول المستثمرة نتيجة تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم. ويتم معالجة هذه المخاطر عن طريق تدوير استثمارات الصندوق بين الأسهم التى تختلف درجة تأثرها بالتضخم.

**مخاطر المعلومات:**

مخاطر عدم معرفة المعلومات الكاملة عن الشركات، إمّا لعدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة، مما قد يؤدى إلى حدوث نتائج سلبية تزيد نسبة المخاطر. وحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية

عن السوق وأدوات الإستثمار المتاحة فهو يقوم بتقييم وتوقع أداء الشركات بالإضافة إلى الإطلاع على البحوث عن الحالة الاقتصادية وحالة الشركات بحيث يعمل على تفادى القرارات الخاطئة وتجنب مخاطر المعلومات.

**مخاطر تغير اللوائح والقوانين:**

مخاطر ناتجة عن تغير اللوائح والقوانين بما يؤثر بالسلب على الاستثمارات ، وسيتم مواجهتها من خلال متابعة الأحداث السياسية والتشريعات المنتظر صدورها والتي تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب آثارها السلبية والاستفادة من آثارها الإيجابية لصالح الأداء الإستثماري.

**مخاطر تقلبات سعر الصرف:**

وهى المخاطر التي قد تؤدى إلى حدوث تقلبات اقتصادية تؤثر على الأداء المالي للشركات مما ينعكس على الأوراق المالية المتداولة بالسوق و يؤدى إلى ارتفاع أو انخفاض عائد الصندوق.

**مخاطر التغيرات السياسية:**

تنعكس الحالة السياسية للدول المستثمر فيها على أداء أسواق المال بهذه الدول، والتي قد تؤدي إلى تأثر الأرباح والعوائد الاستثمارية، و فى الغالب تكون أسواق الأسهم أكثر تأثراً بالتغييرات السياسية من أسواق الأدوات ذات العائد الثابت، وتجدر الإشارة الى أن الصندوق سوف يستثمر فى السوق المصري مما يستتبعه التأثر المباشر بالأوضاع السياسية و الاقتصادية السائدة في مصر .

**مخاطر ظروف قاهرة عامة:**

وهي مثل حدوث اضطرابات سياسية أو غيرها بالبلاد و بدرجة تؤدى إلى إيقاف التداول على سوق الأوراق المالية مما يؤدى إلى وقف عمليات الاسترداد كليا أو نسبيا و هو نوع من المخاطر التي لا تزول إلا بعد زوال أسبابها.

**مخاطر عدم التنويع والتركيز:**

هي المخاطر التي تنتج عن التركيز في عدد محدود من الاستثمارات مما يؤدى إلى عدم تحقيق استقرار في العائد وجدير بالذكر أن مدير الاستثمار يلتزم بتوزيع الاستثمارات طبقاً للنسب الاستثمارية الواردة بالمادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية و في جميع الأحوال فان استثمارات الصندوق تتنوع بين القطاع المصرفي وسوق الأوراق المالية.

**مخاطر العمليات:**

تنجم مخاطر العمليات عن الأخطاء أثناء تنفيذ أو تسوية أوامر البيع والشراء بالإضافة الى التعاملات المصرفية و ذلك نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط أو عدم نزاهة أحد أطراف العملية أو عدم بذل عناية الرجل الحريص مما يترتب عليه تأخر سداد التزامات الصندوق أو استلام مستحقاته لدى الغير وتأتى خبرة مدير الاستثمار و طبيعة تعاملات الصندوق مع بنوك تابعة لرقابة البنك المركزي المصري كعوامل أساسية تهدف إلى الحد من مخاطر العمليات.

**مخاطر تغير سعر الفائدة:**

وهى المخاطر التي تنتج عن انخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت نتيجة ارتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء، والاستثمار في أدوات ذات آجال مختلفة يؤدى الى تخفيض تأثير تغير سعر الفائدة ، بالإضافة إلي إتباع مدير الاستثمار للإدارة النشطة والتي تعتمد بصفة أساسية على محاولة التعرف على الاتجاهات المستقبلية لتحرك أسعار الفائدة والعمل على الاستفادة منها.

**مخاطر الائتمان (عدم السداد):**

وهى المخاطر الناشئة عن عدم قدرة مصدر الورقة المالية على سداد القيمة الإستردادية عند الاستحقاق أو سداد قيمة التوزيعات النقدية في تواريخ استحقاقها ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق الاختيار الجيد للشركات المصدرة لأدوات العائد الثابت وتوزيع الاستثمارات على القطاعات المختلفة وتحديد نسبة قصوى للاستثمار في شركة واحدة بالإضافة إلى ذلك فإن الصندوق لن يستثمر إلا بعد التأكد من الملاءة المالية للشركات وحصولها علي تصنيف ائتماني بالحد الأدنى المقبول.

## البند الثامن : الافصاح الدوري عن المعلومات

طبقا لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، وعلى الأخص ما يلي:

**أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريرًا يتضمن البيانات الاتية:**

١. صافى قيمة أصول شركة الصندوق.
٢. عدد الوثائق وصافى-قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).
٣. بيان بأى توزيعات أرباح تمت فى تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

**ثانياً: يلتزم مدير الإستثمار بالإفصاحات التالية :**

- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في أحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بان يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الاحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها.

- **الافصاح بالايضاحات المتممة للقوائم المالية الربع سنوية عن:**

- استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخري مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
- حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخري ذوي العلاقة.
- كافة التعاملات علي الأدوات الاستثمارية لدي أي طرف من الأطراف المرتبطة.
- الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.

- الافصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤.
- يلتزم مدير الاستثمار بالافصاح عن تعامله والعاملين لديه علي وثائق الصندوق وبتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم علي هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤ وللوائح الداخلية الخاصة بشركة مدير الاستثمار.

**ثالثاً: يجب على لجنة الاشراف على الصندوق أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:**

١- تقارير ربع سنوية عن أداء الصندوق ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي يعدها مدير الاستثمار، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.

٢- القوائم المالية (التي أعدها مدير الاستثمار) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف علي الصندوق ومراقبا حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس إدارة الجهة المنشئة للصندوق، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف علي الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على ان تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز ٩٠ يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية ربع السنوية تلتزم لجنة الاشراف بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية ربع السنوية خلال ٤٥ يوم على الاكثر من نهاية الفترة.

**رابعا: إفصاحات لجنة الرقابة الشرعية:**

- الإفصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية المتعلقة بمدى توافق استثمارات الصندوق مع الشريعة الإسلامية والمعالجة المطلوبة في الحالات التي تتطلب ذلك لكل من: مجلس إدارة الصندوق، الهيئة ، حملة الوثائق.
- إعداد تقرير ربع سنوي عن مدى توافق استثمارات الصندوق مع الشريعة الإسلامية على أن يُرسل لحملة الوثائق ملخص بهذا التقرير.

**خامسا: الإفصاح عن أسعار الوثائق:**

- الإعلان يوميا داخل الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد على أساس إقفال اخر يوم تقييم، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام (الخط الساخن ١٩٩٥١ – ١٦٦٦٨ – أو الموقع الالكتروني لهذه الجهات أو للجهة المؤسسة.

http://www.saib.com.eg/ar/investments/sanabil-islamic-fund/

https://www.adib.eg/arabic/personal-banking/funds/sanabel

- النشر فى يوم الأحد بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

**سادسا: نشر القوائم المالية السنوية والدورية:**

- يلتزم البنك بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية.

- يلتزم البنك بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية

**سابعا: المراقب الداخلي:**

موافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

١- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ١٩٩٢/٩٥.

٢- اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية - بما فيها ضوابط لجنة الرقابة الشرعية-لأي من تلك الصناديق إذا لم يقم مدير الاستثمار بازالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.

٣- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ بشأنها.

## البند التاسع : نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

يتم الاكتتاب في و شراء وثائق الصندوق للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة، ويجب على المكتتب أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثائق المكتتب فيها بالصندوق بالكامل فور التقدم للاكتتاب او الشراء هذا الصندوق للمستثمرين الراغبين في الاستفادة من مزايا الاستثمار في صناديق الاسهم المتوافقة مع احكام الشريعة الاسلامية وعلى استعداد لتحمل المخاطر المرتبطة به . وتجدر الإشارة إلي أن المستثمر يجب أن يضع في اعتباره أن طبيعة الاستثمار في المجالات المشار إليها قد يعرض رأس المال المستثمر في الصندوق إلي الانخفاض نتيجة تحقق بعض المخاطر (والسابق الإشارة لها في البند الثامن الخاص بالمخاطر)، ومن ثم بناء قراره الاستثماري بناء علي ذلك.

**يناسب هذا النوع من الاستثمار:**

١. المستثمر الراغب في الاستثمار في سوق الأسهم بما يتوافق مع أحكام الشريعة الاسلامية.

٢. المستثمر الراغب في تقبل درجة المخاطر المرتبطة بمحفظة الصندوق مقابل تحقيق عائد يتناسب مع تلك المخاطر.

## البند العاشر: أصول الصندوق وامساك السجلات

**الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:**

طبقاً للمادة (١٧٦) تكون اموال الصندوق واستثماراته وانشطته مستقلة ومفرزة عن اموال الجهة المؤسسة، وتفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

**اصول الصندوق:**

لا يوجد أي أصول استثمارية لدي الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ماعدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة للصندوق.

**حقوق صاحب الوثيقة وورثتة ودائنيه على اصول الصندوق:**

طبقاً للمادة (١٥٢) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص أو تجنيب أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها.

**امساك السجلات الخاصة بالصناديق واصوله:**

- تمسك سجلات وحسابات الصندوق لأصوله و أمواله لدى بنك الشركة المصرفية العربية الدولية لتكون مفرزة تماما عن أصول وحسابات بنك الشركة المصرفية العربية الدولية و مصرف ابوظبى الاسلامى – مصر ويحتفظ بها مدير الاستثمار وذلك للفصل بينها و أصول الجهة المؤسسة له
- يتولى البنكان عمليات الشراء والاسترداد ، إمساك سجلات الكترونية يثبت فيها ملكية وثائق الصناديق
- ويلتزم البنكان و اللذان يتوليان عمليات الشراء والاسترداد بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الالكترونية التى تعتمدها الهيئة.
- ويقوم البنكان بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الالي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين و المشترين و مستردي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (١٥٦) من هذه اللائحة. ويقوم البنكان بموافاة مدير الاستثمار في نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات الشراء والاسترداد .
- وتلتزم شركة خدمات الادارة بإعداد وحفظ سجل آلى بحاملى الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه

وللهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقا لاحكام القانون واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.

**. الرجوع إلى اصول صناديق استثماريه اخري تابعة للجهة المؤسسة او يديرها مدير الاستثمار:**

لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق على اصول صناديق استثمارية أخري تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار .

- وفى حالة قيام الصندوق بالاستثمار في صناديق أخرى يكون من حقه (مثل المستثمرين الأخرين) الرجوع على أصول هذا الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق ويكون هذا ممكناً فى حالة حدوث ما يستوجب ذلك مع مراعاة الأحكام والقوانين المنظمة لذلك.

**حقوق حامل الوثيقة عند التصفية :**

- تعالج طبقاً للبند الخامس والعشرون المتعلق بالتصفية فى هذه النشرة.

## البند الحادي عشر : الجهتان المؤسستان للصندوق و لجنة الاشراف على الصندوق

| البند | البيان | |
|---|---|---|
| اسم الجهة المؤسسة: | بنك الشركة المصرفية العربية الدولية | مصرف ابوظبى الاسلامى – مصر |
| الشكل القانوني: | شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته ومسجل بالبنك المركزى تحت رقم ٦٩ | شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته ومسجل بالبنك المركزى تحت رقم ٩٥ |
| التأشير بالسجل التجاري: | ٩٧٣٢٨ | ٢٠٥٣٦٤ |
| هيكل المساهمين: | - المصرف العربي الدولي<br>- مصر للتأمين<br>– شركة مصر لتأمينات الحياة<br>– المقاولون العرب للاستثمارات<br>– اكتتاب عام | مصرف ابو ظبي الاسلامي شركه مساهمه عامه%٤٩,٦٢ -<br>بنك الاستثمار القومي - ١٠% <br>شركه الا مارات الدوليه للا ستثمار ذ م م ٩,٩٩ %<br>أخرون – ٣٠,٣٩%  |
| اعضاء مجلس الادارة: | أ/ طارق محمد بدوي الخولي – رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب | أ/ خليفة مطر خليفة المهيرى – رئيس مجلس الإدارة ممثلا عن مصرف أبوظبى الإسلامي. |
| | أ/محمود ابراهيم أبو العيون – عضو مجلس الإدارة | أ/ محمد محمود محمد على – الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب ممثلا عن مصرف ابوظبى الاسلامي |
| | أ/ عاطف علي ابراهيم السيد – عضو مجلس الإدارة | |
| | أ/ حسن مختار حجازي كمال – عضو مجلس الإدارة | أ / بسام الحاج – عضو مجلس إدارة ممثلا عن مصرف ابوظبى الاسلامي |
| | اللواء/أبو بكر محمود الجندي–عضو مجلس الإدارة | أ / فريد فاروق عبد الكريم البلبيسى – عضو مجلس إدارة ممثلا عن شركة الامارات الدولية للاستثمار |
| | أ.د/أحمد عبد السلام عبد العزيز–عضو مجلس الإدارة | أ/ جوزيف كمال إسكندر – عضو مجلس إدارة ممثلا عن شركة الامارات الدولية للاستثمار |
| | أ/محمد محسن صلاح الدين – عضو مجلس الإدارة | أ / محمد حسن يوسف يوسف – عضو مجلس إدارة ممثلا عن بنك الاستثمار القومى |
| | أ/ سيد فاروق عبد الحميد البارودي – عضو مجلس الإدارة | أ/ محمد إسماعيل عبدالغنى الدهان -عضو مجلس إدارة |
| | أ/مؤمن محمد مختار محمود – عضو مجلس الإدارة | أ/ هيدى احمد كمال – عضو مجلس إدارة ممثلا عن المساهمين الافراد |
| | أ/ خالد عبد الرحمن محمد خالد – عضو مجلس الإدارة | |
| | أ/ مي عبد الحميد أحمد السيد - عضو مجلس الإدارة | |

إختصاصات مجلس ادارة الجهة المؤسسة فى ضوء المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية للقانون:



Formatted: Font: (Default) +Body (Times New Roman), 10 pt, Font color: Text 2, Complex Script Font: +Body (Times New Roman), 10 pt

Formatted: Font: (Default) +Body (Times New Roman), 10 pt, Font color: Text 2, Complex Script Font: +Body (Times New Roman), 10 pt

Formatted: Font: (Default) +Body (Times New Roman), 10 pt, Font color: Text 2, Complex Script Font: +Body (Times New Roman), 10 pt

Formatted: Font: (Default) +Body (Times New Roman), 10 pt, Font color: Text 2, Complex Script Font: +Body (Times New Roman), 10 pt

Formatted ... [1]
Formatted ... [2]
Formatted ... [3]
Formatted ... [4]
Formatted ... [5]
Formatted ... [6]
Formatted ... [7]
Formatted ... [8]
Formatted ... [9]
Formatted ... [10]
Formatted ... [11]
Formatted ... [12]
Formatted ... [13]
Formatted ... [14]
Formatted ... [15]
Formatted ... [16]
Formatted ... [17]
Formatted ... [18]
Formatted ... [19]
Formatted ... [20]
Formatted ... [21]
Formatted ... [22]
Formatted ... [23]
Formatted ... [24]
Formatted ... [25]
Formatted ... [26]
Formatted ... [27]
Formatted ... [28]
Formatted ... [29]
Formatted ... [30]
Formatted ... [33]
Formatted ... [31]
Formatted ... [32]
Commented [GD1]:

يختص مجلس ادارة البنكين باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية المشار اليها بالمادة (١٦٢) من اللائحة التنفيذية، ومن اهمها :

- التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقبا حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق.
- تشكيل لجنة الاشراف على الصندوق.
- التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية او مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته، ولا يجوز له اتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار او تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.

**لجنة الاشراف على الصندوق:**

طبقا لاحكام المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية، قام مجلس ادارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة اشراف للصندوق تتوافر في اعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقا للمادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية على النحو التالي:

| | |
|---|---|
| ١- عمرو ماهر قنديل | تنفيذي |
| ٢- صابر إبراهيم محمد على | تنفيذي |
| ٣- محمد أنور الاهواني | عضو مستقل |
| ٤- فردوس كامل حسن | عضو مستقل |
| ٥- مجدي محمد محمود ذكروري | عضو مستقل |

**وتقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:**

١. تعيين مدير الإستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله علي ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقًا لنشرة الاكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية.

٢. تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.

٣. تعيين أمين الحفظ.

٤. الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.

٥. الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.

٦. التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوى العلاقة والصندوق.

٧. تعيين مراقبي حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.

٨- متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربعة مرات على الأقل سنويا للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا لهما.

٩- الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة بإستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.

١٠- التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.

١١- الموافقة على القوائم المالية للصندوق التى أعدها مدير الاستثمار تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة مرفقاً بها تقرير مراقبي الحسابات.

١٢- اتخاذ قرارات الاقتراض وفقا للمادة (١٦٠) وتقديم طلبات ايقاف الاسترداد وفقا للمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية .

١٣- وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الاطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.

١٤- تعيين مستشار ضريبى للصندوق.

وبشكل عام يجب على لجنة الاشراف متابعة أعمال مدير الاستثمار مراعاة ألا يتحمل حملة الوثائق أي أعباء مالية نتيجة تجاوزات متعمدة – وخاصة للضوابط الاستثمارية بما فيها ضوابط لجنة الرقابة الشرعية - أو عن إهمال من مدير الاستثمار : مثل: تقاضي أتعاب نتيجة تضمين تلك الاستثمارات المخالفة ضمن أصول الصندوق، بيع في وقت غير مناسب لإزالة هذه المخالفة قد ينتج عنه خسائر، تقاضى عمولات من شركات السمسرة... الخ)، ويتعين الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير لجنة الاشراف المعدة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية التي تم إتباعها لهذه التسوية وفقا لمعايير المحاسبة المصرية، كما يجب أن يتضمن تقرير مراقبي حسابات الصندوق الإشارة إلى أية تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتبعة لهذه التسوية - إذا لزم الأمر.

- وفى جميع الاحوال يكون على لجنة الاشراف بذل عناية الرجل الحريص فى القيام بكل ما من شأنة تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

**تفويض الجهة المؤسسة للتعامل مع الهيئة العامة للرقابة المالية :**

قد فوض البنكان السيد الاستاذ / **عمروماهر قنديل** بصفته مدير عام قطاع الخزانة وأسواق المال ببنك الشركة المصرفية العربية الدولية والأستاذ / **نرمين عادل** مسئول سوق المال بمصرف أبو ظبي الإسلامي فى التعامل مع الهيئة وتمثيل الصندوق امام كافه الجهات فى كل الانشطة المتعلقة بالصندوق.

**الصناديق الاخرى المنشأة من قبل بنك الشركة المصرفية العربية الدولية :**

١. صندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية الاول.
٢. صندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية الثاني.
٣. صندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية الثالث ( الرابح ).
٤. صندوق بنك الشركة المصرفية العربية الدولية النقدي ذو العائد التراكمي ( يومي ).

**الصناديق الاخرى المنشأة من قبل مصرف أبو ظبي الإسلامي- مصر :**

١. صندوق استثمار مصرف أبو ظبي الإسلامي مصر النقدي ذو العائد اليومي التراكمي.

**التزامات الجهة المؤسسة:**

١. يلتزم بنك الشركة المصرفية العربية الدولية بأن يحتفظ بحسابات مستقلة للصندوق و أن يمسك الدفاتر و السجلات الازمة لحسن ممارسة نشاط الصندوق و أن يدير سجل حملة الوثائق .

٢. يلتزم بنك الشركة المصرفية العربية الدولية بأن يحفظ لديه الأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق بعض أو كل من أمواله .

٣. يلتزم البنكان بتسويق الوثائق التي يصدرها الصندوق لعملائه من المؤسسات و الشركات و الأفراد .

٤. يلتزم البنكان بالاعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروعهما داخل جمهورية مصر العربية على أن يوضح في هذه الاعلانات المزايا النسبية التي تحفز العملاء على شراء وثائق الصندوق .

٥. يلتزم البنكان بنشر أخر سعر استرداد للوثائق مرة كل أسبوع في جريدة صباحية يومية واسعة الانتشار بالإضافة الى الاعلان عنها يوميا في جميع فروع البنكان و ذلك بعد المطابقة مع مدير الاستثمار .

٦. يلتزم البنكان بأن يعاملا الصندوق معاملة العميل الأولى بالرعاية عند إقراضه الأموال وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية التي يحتاج اليها في ضوء المسموح به قانونيا .

٧. يلتزم البنكان بنشر ملخص واف للتقارير المشار اليها في القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية في جريدة واسعة الانتشار بشرط أن تصدر باللغة العربية .

8. يلتزم البنكان بموافاة الهيئة العامة للرقابة المالية ببيانات أسبوعية كافية عن الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها طبقا للقواعد الواردة فى اللائحة التنفيذية.

٩. يلتزم البنكان بموافاة الهيئة العامة لسوق المال بالمستندات والبيانات والإيضاحات التي تطلبها عن نشاط الصندوق وحركة الأموال المستثمرة فيه و بصفة خاصة يلتزما بموافاتها بتقارير نصف سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله بشرط أن

١٠. تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي الصحيح للصندوق وبشرط اعتماد هذه التقارير من مراقبي الحسابات .

١١. يلتزم البنكان بأن تكون أموال الصندوق و استثماراته و أنشطته مفرزة عن أموال البنكان . وعلى البنكين أن يفردا للصندوق حسابات مستقلة عن الأنشطة الأخرى أو ودائع العملاء وعليها إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة نشاط الصندوق وإعداد القوائم المالية للصندوق .

١٢. يلتزم بنك الشركة المصرفية العربية الدولية بإخطار مدير الاستثمار بإجمالي قيمة البيع والاسترداد وكذلك عدد الوثائق القائمة في خلال كل يوم عمل مصرفي وحملة الوثائق التي يتجاوز ما يملكه كل منهم من وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق نسبة ٥ % من إجمالي الوثائق القائمة .

فضلا عن قيام البنكان بتوفير خدمات اضافية لعملاء الصندوق الراغبين فى ذلك وفق الضوابط التي يضعها البنكان.

## البند الثاني عشر : تسويق وثائق الصندوق

**يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الاستثمار على الجهات التالية:**

**بنك الشركة المصرفية العربية الدولية و مصرف ابوظبى الاسلامى – مصر** وكافة فروعهما في جمهورية مصر العربية مع الالتزام بكافة ضوابط التسويق الواردة بالائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال والضوابط التي تصدر عن الهيئة في هذا الشأن، ويجوز للجهتان المؤسستان عقد اتفاقات أخرى مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي طرف ثالث خاضع لإشراف أي جهة من الجهات الحكومية على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقات تسويق وثائق الصندوق لدي عملاء تلك البنوك أو عملاء الطرف الثالث والاستثمار في وثائقه على الايتحمل حملة الوثائق اى أعباء مالية نتيجة ذلك.

## البند الثالث عشر: الجهة المسئولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والإسترداد

تلتزم الجهتان المؤسستان **بنك الشركة المصرفية العربية الدولية و مصرف ابوظبى الاسلامى – مصر** وهما احد البنوك المرخص لهما بتلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد، من خلال فروعهما ومكاتبهما ومراسليهما داخل مصر وخارجها.

**التزامات البنك متلقي طلبات الشراء والاسترداد:**

- توفير الربط الالي بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة وموافاتهم ببيان عن كافة طلبات الشراء والاسترداد بصفة يومية
- الالتزام بالاعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية.
- الالتزام بتلقي طلبات الشراء والاسترداد علي ان يتم تنفيذ تلك الطلبات على اساس الشروط المشار اليها بالبند الحادى والعشرون من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد.
- الالتزام بموافاة شركة خدمات الادارة و مدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء و الاسترداد فى نهاية كل يوم عمل مصرفى.
- الالتزام بالاعلان عن صافي قيمة الوثيقة يوميا بكافة الفروع على اساس اقفال اليوم السابق طبقاً للقيمة المحسوبة من شركة خدمات الادارة.

## البند الرابع عشر: مراقبا حسابات الصندوق

طبقا لأحكام المادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية ، يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكونا مستقلين عن بعضهما وعن كل من مدير الاستثمار واي من الاطراف ذوي العلاقة بالصندوق, وبناءا عليه فقد تم تعيين كل من:

١. **الأستاذ/ رزق شندي عبد المسيح - مكتب وديد رزق الله وشركاه**

و المقيد بسجل الهيئة رقم : ١٧٢

العنوان : 2ش انور المفتى، مدينة نصر، القاهرة، محافظة القاهرة

التليفون : 02 24048442

الصناديق الاخرى التي يتولى مراجعتها: صندوق استثمار بنك الشركه المصرفيه العربيه الدوليه النقدى ذو العائد اليومى التراكمى ( يومى )

٢. **أشرف لطفى محمد حجازى - مكتب : أشرف لطفى حجازى**

و المقيد بسجل الهيئة رقم : ١٥٤

العنوان : حي الجمرك - الأسكندرية

التليفون : 03-4857282

الصناديق الاخرى التي يتولى مراجعتها : صندوق البنك الأهلى الثامن – الواعد

ويقر كل منهما وكذا لجنة الاشراف على الصندوق المسئولة عن تعيينهما باستيفائهما لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار اليها بالمادة (١٦٨) من اللائحة.

**التزامات مراقبي الحسابات:**

١. يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية فى نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرفقا بها تقريرا مشتركا عن نتيجة مراجعتها موضحا به اوجه الخلاف بينهما ان وجد .

٢. يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري محدود كل ثلاثة أشهر للقوائم المالية للصندوق و التقارير ربع السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج اعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة علي القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها, و كذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشيا مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.

٣. يلتزم مراقبا الحسابات باجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية ونصف السنوية واعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً عما اذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.

٤. يكون لكل من مراقبي الحسابات الحق فى الإطلاع علي دفاتر الصندوق وطلب البيانات و الإيضاحات و تحقيق الموجودات ويلتزم كل منهما بمعايير المراجعة المصرية وباعداد تقرير بنتائج المراجعة . ويجب ان يعد مراقبا الحسابات تقريرا مشتركاً و فى حالة الاختلاف فيما بينهما يتم توضيح اوجه الخلاف ووجهه نظر كل منهما.

## البند الخامس عشر: مدير الاستثمار

**الاسم:**

شركة "سي آى أستس مانجمنت" .

**الشكل القانوني :**

ش.م.م خاضعة لأحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية .

**الترخيص من الهيئة:**

رقم (٢٤١) بتاريخ ١٩٩٨/٩/٢٤ من الهيئة العامة للرقابة المالية.

**التأشير بالسجل التجاري:**

رقم (203283).

**عنوان الشركة**

هو مبنى جاليريا ٤٠ – إمتداد محور ٢٦ يوليو – الشيخ زايد – ٦ أكتوبر.

**أعضاء مجلس الإدارة:**

| | |
|---|---|
| الأستاذ عبد الحميد عامر | رئيس مجلس الإدارة |
| الأستاذ عادل ابراهيم صقر | نائب رئيس مجلس الادارة |
| الأستاذ عمرو أبو العنين | عضو مجلس الإدارة المنتدب |
| الأستاذ جلال عيسوى | عضو مجلس الإدارة |

**هيكل المساهمين:**

| | |
|---|---|
| شركة سي آي كابيتال | %٩٥,٧٠ |
| فاير وال هوبس إنفسمنت ليميتد | %٣,٤٠ |
| آخرون | %٠,٩٠ |

**المدير التنفيذي:**

الأستاذ / أيمن عامر رئيس قطاع الإستثمار – الأسهم.

**مدير محفظة الصندوق:**

الأستاذ / عبد القادر أشرف - مدير استثمار أسهم.

**تاريخ العقد المحرر مع مدير الاستثمار:**

تاريخ العقد ٢٠٢٠/٢/٥ وتطبق بنوده إعتباراً من تاريخ الترخيص للصندوق من الهيئة.

**آليات أتخاذ قرار الاستثمار:**

تتبع الشركة إستراتيجة منظمة وممنهجة فى ادارة الاصول ترتكز على تولى مدير الاستثمار المسئولية الكلية لكافة جوانب المحفظة المالية للصندوق أخذاً في الإعتبار الأهداف الإستثمارية للصندوق والسياسة الإستثمارية المعتمدة في نشرة الأكتتاب حيث يقوم منهج الإستثمار الخاص بالشركة علي إستخدام مزيج من التحليل الجزئى التصاعدى والتحليل الكلي التنازلي للوصول للشكل النهائي لمكونات محفظة الصندوق وبما يتوافق مع القرارات الأستثمارية المتخذه من خلال لجنة الأستثمار بالشركة.

**ملخص الأعمال السابقة لمدير الاستثمار**

**تقوم شركة سي آي أستس مانجمنت بادارة عدد من الصناديق الأخري بيانها كالأتي:**

١. صندوق إستثمار البنك التجاري الدولي للإستثمار في أدوات الدين ذو العائد ربع السنوي (ثبات).
٢. صندوق استثمار البنك التجاري الدولي النقدي ذو العائد التراكمي (أصول).
٣. صندوق استثمار البنك التجاري الدولي الثاني ذو العائد التراكمي (استثمار).
٤. صندوق استثمار البنك التجاري الدولي الرابع ذو العائد التراكمي (حماية).
٥. صندوق إستثمار البنك التجاري الدولي المتوازن ذو العائد التراكمي (تكامل).
٦. صندوق استثمار بنك فيصل الإسلامي المصري والبنك التجاري الدولي ذو العائد التراكمي (أمان).
٧. صندوق إستثمار بنك القاهرة لأدوات الدين (الثابت).
٨. صندوق إستثمار بنك المصرف المتحد النقدي ذو العائد التراكمي متوافق مع الشريعة الإسلامية (رخاء).
٩. صندوق بنك الأستثمار العربي الثاني (هلال).
١٠. صندوق بنك قناة السويس للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي "السويس اليومي"

**المراقب الداخلي لمدير الإستثمار والتزاماته طبقاً للمادة (١٨٣ مكرر ٢٤) ووسائل الاتصال به:**

**الأستاذ / جمال الدهشان.**

**العنوان:**

مبنى جالبريا ٤٠ – إمتداد محور ٢٦ يوليو – الشيخ زايد – ٦ أكتوبر.

**التليفون:**

+2 21295030.

**يلتزم مسئول الرقابة الداخلية لصندوق الاستثمار بما يلي:**

١. الإحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء وبما تم اتخاذه من إجراءات لمواجهه هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.

٢. إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون وأي مخالفة لنظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق بما فيها من ضوابط لجنة الرقابة الشرعية وذلك إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

**التزامات مدير الاستثمار:**

**على مدير الإستثمار الالتزام بكافة القواعد التى تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وعلى الأخص ما يلي:**

١. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التى يستثمر الصندوق أمواله فيها.

٢. مراعاة الالتزام بضوابط الافصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الإستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.

٣. الالتزام بكافة ضوابط لجنة الرقابة الشرعية المفصح عنها في نشرة الاكتتاب فيما يخص كل من استثمارات الصندوق ووسائل التمويل.

٤. موافاة أعضاء لجنة الرقابة الشرعية ببيان دوري عن استثمارات الصندوق وفقاً لما تحدده لجنة الرقابة الشرعية، وكذا في حالة الدخول في استثمار جديد، أو في حالة حدوث تغيير جوهري في أنشطة أو مجالات الشركات المستثمر فيها

٥. التزام مدير الاستثمار بمراعاة مصالح جماعة حملة الوثائق عند التخارج من أي من الاستثمارات نتيجة تحول نشاط احد الجهات المستثمر فيها إلى نشاط غير متفق وأحكام الشريعة الإسلامية – وفقا لضوابط لجنة الرقابة الشرعية

٦. الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى ادارة إستثماراته.

٧. امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.

٨. اعداد القوائم المالية للصندوق وفقا لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها للجنة الإشراف على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقبي حسابات الصندوق المقيدين بالسجل المعد لذلك بالهيئة.

٩. اخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف باي تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الإستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وازالة اسبابها خلال مدة لاتتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الإستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة فى حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.

١٠. موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاط ونتائج اعماله ومركزه المالي.

١١. وفى جميع الأحوال يلتزم مدير الإستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لإستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق فى كل تصرف أو إجراء.

١٢. أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بتلك النشرة.

١٣. أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.

١٤. تمكين مراقبي حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة، كما يلتزم بموافاتهم بالبيانات والإيضاحات التي يطلبونها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبهما لها.

١٥. توزيع وتنويع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتخفيض المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى او الاهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.

١٦. مراعاة مبادئ الامانة والشفافية في تعاملاته باسم الصندوق ولحسابه.

١٧. موافاة الهيئة ببيانات كافية عن استثمارات الصندوق طبقا لما تطلبه الهيئة

١٨. الافصاح الفوري عن الاحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق.

١٩. توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من اتخاذ قرارهم الاستثماري.

٢٠. التزود بما يلزم من موارد واجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه.

٢١. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها مع الالتزام بالحد الادنى للتصنيف الائتماني المقبول من الهيئة وهو -BBB لأدوات الدين المستهدفة بالاستثمار.

٢٢. تأمين منهج ملائم لا يصال المعلومات ذات الفائدة لحملة الوثائق.

٢٣. يلتزم بتوفير المبالغ المطلوبة لسداد طلبات الاسترداد في حسابات الصندوق.

٢٤. الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقا لا حكام القانون.

٢٥. الافصاح بالإيضاحات المتممة بالقوائم المالية الربع سنوية عن الاتعاب التي يتم سدادها عن أي من الاطراف المرتبطة.

**<u>يحظر على مدير الاستثمار القيام بالأعمال الاتية وفقا والمادة [١٨٣ مكررا " ٢٠ "]:</u>**

١- يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أى اجراء او ابرام اي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته او مصلحة اي صندوق اخر يديره او مصلحة المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقًا للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.

٢- البدء فى إستثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه، ويكون له ايداع اموال الإكتتاب فى أحد البنوك الخاضعة لاشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.

٣- شراء أوراق ماليه غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.

٤- إستثمار أموال الصندوق فى شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.

٥- إستثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة .

٦- إستثمار أموال الصندوق فى شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد.

٧- تنفيذ العمليات من خلال اشخاص مرتبطة دون افصاح مسبق للجنة الإشراف، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.

٨- التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقًا للضوابط التي تحددها الهيئة.

٩- القيام بأية أعمال او تصرفات لا تهدف الا الى زيادة العمولات او المصروفات او الاتعاب او الى تحقيق كسب او ميزه له او لمديريه او العاملين به .

١٠- طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في نشرة الاكتتاب بالبند (٢٣).

١١- نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.

**وفى جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأى من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التى يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.**

**التزامات خاصة تجاه الصندوق الذي يعمل وفقا للشريعة الإسلامية:**

١. الالتزام بكافة ضوابط لجنة الرقابة الشرعية المفصح عنها في نشرة الاكتتاب فيما يخص كل من استثمارات الصندوق ووسائل التمويل .

٢. موافاة أعضاء لجنة الرقابة الشرعية ببيان دوري عن استثمارات الصندوق وفقاً لما تحدده لجنة الرقابة الشرعية، وكذا في حالة الدخول في استثمار جديد، أو في حالة حدوث تغيير جوهري في أنشطة أو مجالات الشركات المستثمر فيها

٣. التزام مدير الاستثمار بمراعاة مصالح جماعة حملة الوثائق عند التخارج من أي من الاستثمارات نتيجة تحول نشاط احد الجهات المستثمر فيها إلى نشاط غير متفق وأحكام الشريعة الإسلامية – وفقا لضوابط لجنة الرقابة الشرعية.

## البند السادس عشر: شركة خدمات الادارة

**اسم الشركة:**

الشركة الدولية لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار.

**الشكل القانوني:**

شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية

**رقم الترخيص وتاريخه:**

٤٩١ (٢٠٠٨/١٢/٢١)

**اعضاء مجلس الادارة:**

| | |
|---|---|
| الأستاذ/ كريم أنيس جرس سعيد | رئيس مجلس الإدارة غير تنفيذى |
| الأستاذ/ مايكل لطفي انيس حكيم | عضو منتدب |
| الأستاذ / مدحت فتحى شاكر ارمانيوس | عضو مجلس إدارة غير تنفيذى |
| الأستاذة/ وائل عادل فوزى يوسف | عضو مجلس إدارة غير تنفيذى مستقل |
| الأستاذة / الشيماء السيد ناهد محمد ماهر أبو الغيط | عضو مجلس إدارة غير تنفيذى مستقل |

**هيكل المساهمين:**

| | | |
|---|---|---|
| ١ | شركة بلتون لترويج وتغطية الاكتتاب | %١٢,٥٠ |
| ٢ | شركة بلتون القابضة للاستثمارات | % ٧,٥٠ |
| ٣ | الاستاذ/ كريم أنيس جرس سعيد | % ٨٠ |

**استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:**

يقر كل من الجهة المؤسسة للصندوق و كذلك مدير الاستثمار بان شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الجهة المؤسسة و مدير الاستثمار و كافة الاطراف المرتبطة بالصندوق وفقا للمعايير المنصوص عليها فى قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الادارة لصناديق الاستثمار.

**تاريخ التعاقد:**

**أغسطس ٢٠١٤**

**التزامات شركة خدمات الادارة وفقا للقانون:**

١. تلتزم شركة خدمات الإدارة بكافة عمليات الإفصاح الواردة بالبند الثامن في هذه النشرة.
٢. إعداد بيان يومى بعدد الوثائق القائمة للصندوق ويتم الافصاح عنه فى نهاية كل يوم عمل واخطار الهيئة به فى المواعيد التى تحددها.
٣. حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.
٤. الالتزام بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم ١٣٠ لعام ٢٠١٤ بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الادارة لصافى اصول الصندوق.
٥. قيد المعاملات التى تتم على وثائق الاستثمار

٦. إعداد وحفظ سجل آلى بحاملى الوثائق ، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه ،

**كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية فى هذا السجل:**

أ- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعى ورقم السجل التجارى بالنسبة للشخص الاعتباري.

ب- تاريخ القيد فى السجل الالي.

ج- عدد الوثائق التى تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.

د- بيان عمليات الشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.

هـ- عمليات الإسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مدير إستثمار الصندوق المفتوح.

- وفى جميع الاحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص فى قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافى قيمة الوثائق وما ورد بنص المادة ١٦٧ من اللائحة التنفيذية مع مراعاة تطبيق احكام القانون ومصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة مراعاة المواد ١٧٠ و ١٧٣ من اللائحة التنفيذية.

**كما تلتزم شركة خدمات الإدارة بتقديم مجموعة خدمات أخرى لتسيير الأعمال منها على سبيل المثال لا الحصر :**

١. موافاة الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار بسعر وثيقة الصندوق لنشرها في الموعد المتفق عليه فى اخر يوم عمل من ايام الاسبوع .

٢. التأكد من تحصيل توزيعات أرباح الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.

٣. الإشراف على توزيعات الصندوق على حملة الوثائق وإصدار تقارير دورية بذلك .

٤. تنفيذ كافة الالتزامات الواردة والواجب القيام بها من قبل شركة خدمات الادارة طبقا للائحة التنفيذية للقانون وكذلك تعليمات الهيئة .

## البند السابع عشر: الاكتتاب في الوثائق

**نوع الأكتتاب:**

اكتتاب عام.

**البنك متلقى الاكتتاب:**

يتم الاكتتاب في وثائق الصندوق من خلال فروع بنك الشركة المصرفية العربية الدولية وفروع ومصرف أبو ظبي الإسلامي – مصر والمرخص لهما بتلقي الاكتتابات.

**الحد الادنى والاقصى للاكتتاب فى الصندوق:**

يكون الحد الأدنى للاكتتاب فى وثائق الصندوق عدد خمسة وثائق وبدون حد أقصى .

**احقية الاستثمار :**

يحق الاكتتاب في وثائق الاستثمار للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاص طبيعية أو معنوية طبقا للشروط الواردة في هذه النشرة.

**كيفيه الوفاء بالقيمة البيعيه:**

يجب على المكتتب (المشترى) أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة نقدا فور التقدم للاكتتاب او الشراء الذي يتم على نموذج معد لذلك لدى بنك الشركة المصرفية العربية الدولية بجميع فروعه و مصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر بجميع فروعه .

**القيمة الاسمية للوثيقة :**

١٠٠ (مائة) جنية مصرى.

**اسلوب التخصيص :**

فى حالة زيادة طلبات الاكتتاب فى وثائق الاستثمار عن عدد وثائق الاستثمار المطروحة للاكتتاب العام يتم توزيع هذه الوثائق على المكتتبين كل بنسبة ما اكتتب به (عدد الوثائق المطروحه على عدد الوثائق المكتتب فيها) ويتم التصرف فى الكسور التى تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين مع مراعاة الحد الادنى الوارد بنشرة الاكتتاب.

**بيان إجراءات و متطلبات تعديل نشرة الاكتتاب و الالتزامات تجاه حملة الوثائق:**

يجوز تعديل البيانات الرئيسية لنشرة الاكتتاب في وثائق الاستثمار بموافقة البنك مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة حملة الوثائق إذا كان التعديل متعلق بأية من الموضوعات المذكورة بالمادة (١٦٤) من اللائحة التنفيذية وفي جميع الأحوال لا تنفذ تلك التعديلات إلا بعد صدور موافقة من الإدارة المختصة بالهيئة وكذلك اعتماد محضر جماعة حملة الوثائق إذا تطلب التعديل المطلوب ذلك.

**المدة المحددة لتلقى الاكتتاب:**

يفتح باب الاكتتاب فى وثائق الاستثمار التى يصدرها الصندوق بعد انقضاء ١٥ (خمسه عشر) يوما من تاريخ النشر فى صحيفتين يوميتين احداهما على الاقل باللغة العربية لنشرة الاكتتاب ولمدة تجاوز شهرين ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مضى ١٠ (عشرة ) ايام من تاريخ فتح باب الاكتتاب وقبل مضى المدة المحددة اذا تمت تغطيه كامل قيمه الاكتتاب.

**طبيعة الوثيقة من حيث الاصدار:**

تخول الوثائق حقوقا متساوية لحامليها قبل الصندوق ويشارك حمله الوثائق فى الارباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الامر فيما يتعلق بصافى اصول الصندوق عند التصفية.

**الاكتتاب فى / شراء وثائق الصندوق:**

يتم الاكتتاب فى/ شراء وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج الكتروني لشهادة الاكتتاب/شراء مختومة بخاتم البنك وموقع عليها من المختص بالبنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب/شراء متضمنة البيانات المشار اليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية.

**سند الاكتتاب/ الشراء:**

يتم الاكتتاب / الشراء فى وثائق استثمار الصندوق بموجب شهادة اكتتاب موقع عليها من ممثل البنك متلقى الاكتتاب متضمنة البيانات التالية:

- اسم الصندوق مصدر الوثيقة.
- رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط للصندوق.
- اسم المكتتب/ المشتري وعنوانه وجنسيته وتاريخ الاكتتاب.
- قيمة وعدد الوثائق المكتتب فيها/ المشتراه بالارقام و الحروف.
- حالات وشروط استرداد قيمة الوثيقة.

- اجمالى قيمة الوثائق المطلوب الاكتتاب فيها/ شرائها.
- اسم البنك الذى تلقى قيمة الاكتتاب/ الشراء.
- تحديد مدى الرغبة في الانضمام لجماعة حملة وثائق الصندوق سواء بالقبول او الرفض.

**تغطية الاكتتاب:**

- فى حالة إنتهاء المدة المحددة للإكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجنة الاشراف على الصندوق خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهائها أن تقرر الاكتفاء بما تم تغطيته على الا يقل عن ٥٠% من مجموع الوثائق المطروحة وبشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق والا اعتبر الإكتتاب لاغيا، ويلتزم البنك متلقي الإكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الإكتتابات .

- وإذا زادت طلبات الإكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة، جاز لمدير الإستثمار تعديل قيمة الأموال المراد إستثمارها بما يستوعب طلبات الإكتتاب الزائدة بشرط اخطار الهيئة والافصاح للمكتتبين في الوثائق وبمراعاة النسبة بين المبلغ المجنب من البنك لحساب الصندوق والأموال المستثمرة فيه، بحيث لا تزيد عن ٥٠ مثل ذلك المبلغ.

-إذا ترتب على هذا التعديل تجاوز الحد الأقصى للأموال المراد إستثمارها فى الصندوق والمنصوص عليه فى المادة (١٤٧) من هذه اللائحة، يتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التى تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.

في جميع الاحوال يتم الإفصاح عن الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين لكل من الهيئة وحملة الوثائق عن طريق النشر بذات طريقة نشر نشرة الإكتتاب الموضحة بالبند الثاني من هذه النشرة.

## البند الثامن عشر: امين الحفظ

**اسم أمين الحفظ:**

بنك الشركة المصرفية العربية الدولية.

**الشكل القانوني:**

شركة مساهمة مصرية.

**رقم الترخيص وتاريخه:**

ترخيص رقم ٤٤٢ بتاريخ ١٥ / ١ / ٢٠٠٢.

**مدى استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:**

وفقا لأحكام المادة (١٦٥) من اللائحة التنفيذية يجوز للبنوك المرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط أمناء الحفظ والتي تباشر نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أن تقوم بدور أمين الحفظ لتلك الصناديق بشرط أن لا يكون مدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة تابعة للبنك أو خاضعة للسيطرة الفعلية له .

وفقا لما جاء في هذه النشرة الموضحة لهيكل ملكية مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة و أسماء اعضاء مجلس الادارة يؤكد استقلالهم عن أمين حفظ الصندوق.

**تاريخ التعاقد:**

يناير ٢٠٠٢.

**التزامات أمين الحفظ وفقاً للائحة التنفيذية:**

١. الالتزام بحفظ الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها.
٢. الالتزام بتحصيل عوائد الاوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.
٣. الالتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن.

## البند التاسع عشر: جماعة حملة الوثائق

### اولا : جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تتكون من حملة وثائق صندوق الاستثمار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال و اللائحة التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانونى لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من اللائحة التنفيذية ، ويحدد مؤسسا الصندوق ممثل لهما لحضور اجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها في حدود عدد الوثائق التي تملكها مقابل رأس مال الصندوق وفقا لأحكام المادة (١٤٢) من اللائحة التنفيذية.

### ثانيا: اختصاصات جماعة حملة الوثائق طبقا لاحكام المادة ١٦٤ من اللائحة التنفيذية:

### تختص الجماعة بالنظر في اقتراحات لجنة الاشراف في الموضوعات التالية:

١. تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
٢. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
٣. الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
٤. إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
٥. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
٦. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
٧. تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
٨. الموافقة على تصفية او مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.
٩. تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الاسترداد والمنصوص عليها في نشرة الأكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال.

وكذلك الموافقة على تعامل الاشخاص المنصوص عليهم بالمادة ١٧٣ من اللائحة التنفيذية على وثائق الصندوق المرتبطين به فى ضوء الضوابط التى تضعها الهيئة .

وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار اليها بالبنود (١، ٦، ٧، ٨، ٩) فتصدر بأغلبية ثلثى الوثائق الحاضرة.

وفى جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

## البند العشرون : استرداد / شراء الوثائق

**اولا: استرداد الوثائق (اسبوعي):**

- يجوز لأي حامل وثيقة في الصندوق ان يسترد بعض او جميع وثائقه بالتقدم بطلب الاسترداد بفروع البنكين طوال ايام العمل اثناء مواعيد العمل الرسمية و حتى الساعة الثانية عشر ظهرا من اخر يوم عمل من كل اسبوع (يوم الاسترداد الفعلى) ويتعين حضور حامل الوثيقة او الموكل عنه
- ويتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من اصول الصندوق في أول يوم عمل من الأسبوع التالى لتقديم طلب الاسترداد.
- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها في أول يوم عمل من الاسبوع التالي لتقديم طلب الاسترداد علي اساس نصيب الوثيقة في صافي اصول الصندوق في نهاية أخر يوم عمل من اسبوع تقديم طلب الاسترداد (يوم الاسترداد الفعلى).

**مصاريف الاسترداد :**

- لا يوجد مصاريف الاسترداد.

**السداد النسبي و الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:**

يجوز للجنة اشراف الصندوق بناء على اقتراح مدير الاستثمار في الظروف الاستثنائية ان يقرر السداد النسبي أو وقف الاسترداد مؤقتا وفقا لأحكام المادة (159) من اللائحة التنفيذية.

**وتعد الحالات التالية ظروفا استثنائية:**

١. تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلوغها حدًا كبيرًا يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.
٢. عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
٣. حالات القوة القاهرة.

ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.

ويلتزم مدير الإستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الإسترداد عن طريق الاعلان بفروع البنكين ، وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف عن طريق الاعلان بفروع البنكين.

ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق الاعلان بفروع البنكين.

**ثانيا: شراء الوثائق (يومى):**

- ينشر الصندوق سعر الشراء للوثيقة يوم العمل الاول من كل اسبوع فى جريدة صباحية يومية واسعة الانتشار بالإضافة الى الاعلان عن سعر الوثيقة الأسبوعي فى جميع فروع بنك الشركة المصرفية العربية الدولية ومصرف أبو ظبي الإسلامي.

- يتم تلقي طلبات الشراء بفروع البنكين طوال ايام العمل اثناء مواعيد العمل الرسمية و حتى الساعة الثانية عشر ظهرا مع ضرورة ايداع المبلغ المراد استثماره بالحساب البنكي الخاص لمقدم طلب الشراء فى نفس يوم تقديم الطلب ويتعين حضور حامل الوثيقة او الموكل عنه
- ويتم إضافة قيمة الوثائق المطلوب شرائها إلى اصول الصندوق في يوم العمل التالي من تقديم الطلب على أساس نصيب الوثيقة فى صافى أصول الصندوق في نهاية يوم تقديم طلب الشراء (يوم الشراء الفعلى).
- وفي حالة تقديم الطلب بعد الساعة الثانية عشر ظهراً سيرحل الطلب ضمن الطلبات لمقدمة خلال يوم العمل التالي.

**مصاريف الاصدار:**

- لا يوجد مصاريف الاكتتاب.

changed :Commented [AWAFT]

## البند الحادي والعشرون : الأقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد

### التمويل لمواجهة طلبات الاسترداد

**يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية:**

- ألا تزيد مدة القرض على أثنى عشر شهر.
- ألا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الإستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
- ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق
- يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الاشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسييل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة.

**وكذا متى توافرت الشروط التالية:**

- بعد استخدام كافة الأدوات المالية القابلة إلى تحويل إلى نقدية لمقابلة طلبات الاسترداد.
- انخفاض تكلفة التمويل المتوافق مع الشريعة الاسلامية عن تكلفة تسييل استثمارات الصندوق القائمة ويتحدد ذلك بناءاً على تقرير معد من مدير الاستثمار ويتم الموافقة عليه من مجلس ادارة شركة الصندوق.
- يتم الحصول على التمويل المتوافق مع الشريعة الاسلامية من أحد البنوك الحاصلة على رخصة بنوك اسلامية والخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري.

## البند الثاني والعشرون : التقييم الدوري

### احتساب قيمة الوثيقة :

يجب مراعاة الضوابط الصادرة بموجب قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ١٣٠ لسنه ٢٠١٤ بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الادارة لصافي اصول الصندوق وتتحدد قيمة الوثيقة على اساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة اصول الصندوق وذلك على النحو التالي: -

**تتحدد قيمة الوثيقة على اساس نصيب الوثيقة من صافى قيمة اصول الصندوق و ذلك على النحو التالي: -**

(إجمالي أصول الصندوق – إجمالي الإلتزامات) مقسوماً على (عدد وثائق الإستثمار القائمة)

### أ-إجمالي أصول الصندوق تتمثل في:-

١. إجمالي النقدية بالصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.

٢. إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.

### ٣. يضاف إليها قيمة الإستثمارات المتداولة كالآتي:

أ- الاوراق المالية المقيدة بالبورصة تقيم على اساس اسعار الاقفال السارية وقت التقييم على انه يجوز فى حالة الاوراق المالية التى لا يوجد لها اسعار سوقية معلنة وقت تقيمها او مضى على اخر سعر معلن ثلاثة اشهر او تداولاتها محدودة وغير نشطة ان يتم التقييم بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية (وذلك بمراعاة الحالات الواردة بالمادة الثانية بالبند أ من قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ١٣٠ لسنه ٢٠١٤ والتى تحدد الحالات التى يجب فيها على شركة خدمات الادارة الاستعانة بأحد المستشارين الماليين المستقلين المرخص لهم من قبل الهيئة ) .

ب-وثائق الاستثمار فى صناديق الاستثمار الاسلامية الاخرى تقيم على اساس اخر قيمة استردادية معلنة او تقييم الوثيقة .

ج- اذون الخزانة تقيم طبقا لسعر الشراء مضافا اليه الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقا للعائد المحتسب على اساس سعر الشراء .

د. الصكوك تقيم وفقا لتبويب هذا الاستثمار اما لغرض الاحتفاظ او المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.

هـ- شهادات الادخار البنكية وشهادات الاستثمار تقيم طبقا لسعر الشراء مضافا اليه العائد المستحق عن الفترة من تاريخ الشراء او اخر تاريخ صرف العائد ايهما اقرب وحتى يوم التقييم.

و- يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق .

٤. اجمالى عمليات البيع التى لم يتم تسويتها بعد مخصوماً منها عمولات السمسرة و كافة العمولات و الرسوم المرتبطة.

يجب ان يؤخذ فى الاعتبار انه لأغراض التقييم تستخدم أسعار الصرف السارية عند تحديد المبلغ المعادل بالجنيه المصري للأوراق المالية الأجنبية أو الأوراق المالية المصرية الصادرة بعملة أجنبية.

**ب- إجمالي الإلتزامات تتمثل فيما يلي:**

١. إجمالي الإلتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد وأي التزامات متداولة أخري.

٢. حسابات البنوك الدائنة مثل التسهيلات الإئتمانية في حالة تحققها.

٣. المخصصات الواجب تكوينها لمواجهة إلتزام حال ويمكن تقديره بدرجة يعتمد عليها وناتج عن أحداث ماضية والمخصصات التى يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة والناتجة عن توقف مصدر السندات او الصكوك المستثمر فيها عن السداد وكذلك المخصصات المكونة بغرض التحوط من اخطار السوق.

٤. المصروفات المستحقة والتى لم تخصم بعد لكل من اتعاب مدير الاستثمار وعمولات البنكين وشركة خدمات الادارة واتعاب مراقبى الحسابات ورسوم حفظ الاوراق المالية والعمولات المصرفية وكذا اتعاب لجنة الرقابة الشرعية ممثل جماعة حملة الوثائق واعضاء لجنة الاشراف والمستشار القانونى والضريبى ان وجدا وكافة المصروفات الادارية ومصروفات الاعلان والنشر والتسويق وكذا مجمع استهلاك التكاليف المدفوعة مقدما للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية وفقا لمعايير المحاسبة المصرية.

٥. اجمالى عمليات الشراء التى لم يتم تسويتها بعد محملة بعمولات السمسرة و كافة العمولات و الرسوم المرتبطة.

٦. قيمة التوزيعات المستحقة لحاملى وثائق الصندوق.

٧. المسنحق من كافة الأعباء المالية الأخرى المنصوص عليها فى بند الأعباء المالية فى هذه النشرة.

٨. الضرائب المستحقة على استثمارات الصندوق وأى مخصصات متعلقة بالضرائب.

**ج- الناتج الصافي**

يتم قسمة صافى ناتج البندين السالفين (اجمالى اصول الصندوق مطروحا منه اجمالى الالتزامات ) مقسوما على عدد وثائق الاستثمار القائمة فى نهاية يوم احتساب قيمة الوثيقة بما فيه عدد وثائق الاستثمار المملوكة للجهة المؤسسة.

## البند الثالث والعشرون : ارباح الصندوق والتوزيعات

**كيفية التوصل الى ارباح الصندوق من واقع مراحل وعناصر قائمة الدخل :**

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم اعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية وفقا لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن قائمة الدخل الإيرادات التالية:

- التوزيعات المحصلة والمستحقة نتيجة استثمار اموال الصندوق خلال الفترة.
- العوائد المحصلة واى عوائد اخرى مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار اموال الصندوق.
- الأرباح الرأسمالية المحققة الناتجة عن بيع/استرداد الأوراق المالية خلال الفترة.
- الأرباح الغير محققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.

**وللوصول لصافى ربح المدة يتم خصم:**

- الخسائرالرأسمالية المحققة الناتجة عن بيع/استرداد الأوراق المالية خلال الفترة.

- الخسائر الغير محققة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية خلال الفترة.

- نصيب الفترة من:المصروفات الفعلية المباشرة وتشمل التسويق والاعلان والمطبوعات والنشر والمصروفات والعمولات المصرفية وعمولة الحفظ ومصاريف الجهات الحكومية ومصروفات التمويل أتعاب وعمولات البنك ومدير الاستثمار وشركه خدمات الادارة ولجنة الرقابة الشرعية ولجنة الاشراف على الصندوق والممثل القانونى لجماعة حملة الوثائق وای اتعاب وعمولات اخرى لمراقبى الحسابات والمستشار القانونى و الضريبى ان وجدا وای جهة اخرى يتم التعاقد معها وای اعباء مالية اخرى مشار اليها ببند الأعباء المالية بهذه النشرة.

- نصيب الفترة من المخصصات الواجب تكوينها.

- نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية طبقا لمعايير المحاسبة المصرية.

- المصروفات الادارية على ان يتم خصمها مقابل مستندات فعلية.

**سياسة توزيع الارباح :**

الصندوق ذو عائد تراكمي مع امكانية توزيع عائد دوري نصف سنوي ، و يقوم باستثمار فائض الأرباح المحققة في محفظته تنعكس هذه الأرباح علي قيمة الوثيقة المعلنة أسبوعيا ويحصل حامل الوثيقة على قيمة الوثيقة الاسمية مضافا اليها الأرباح في نهاية مدة الصندوق أو عند الاسترداد طبقا للقيمة الاستردادية .

هذا ويجوز إجراء توزيع نصف سنوي يتراوح ما بين ٣ % حتى ٩٥ % من قيمة الأرباح المحققة خلال الستة شهور الأخيرة السابقة على التوزيع.

- يتم توزيع الارباح بناءاً على تقييم صادر من شركة خدمات الإدارة يتم عرضه على لجنة الإشراف الخاصة بالصندوق وغير صادر بشأنه تحفظات تؤثر على قيمة التوزيعات .

- تمثل كل وثيقة حصة نسبية فى صافى اصول الصندوق ولا يجوز تداولها بالشراء والبيع بين اصحابها مباشرة بل يتم ذلك عن طريق الاسترداد وفقا للشروط الواردة فى هذة النشرة وتخول الوثائق لحامليها حقوق متساوية قبل الصندوق .

- يشترك حاملو وثائق الاستثمار في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق .

## البند الرابع والعشرون : إنهاء الصندوق والتصفية

طبقا للماده (١٧٥) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.

ولا يجوز تصفية او مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على اصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.

كما ينقضي الصندوق اذا رأى البنكان أن قيمة موجودات الصندوق المستثمرة غير كافية لمواصلة تشغيل الصندوق أو اذا حدث تغيير في القانون أو طرأت ظروف أخرى يعتبرها البنكان سببا مناسبا لانهاء وتصفية الصندوق .

وتسري أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.

## البند الخامس والعشرون : الأعباء المالية

**أتعاب مدير الاستثمار :**

تتكون أتعاب شركة سى آى استس مانجمنت كمدير الاستثمار طبقا للعقد المبرم بين بنك الشركة المصرفية العربية الدولية - مصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر ومدير الاستثمار من الآتي :

**أتعاب الإدارة :**

يستحق لمدير الاستثمار أتعاب إدارة بنسبة ٠,٤% (اربعة في الألف ) سنويا من القيمة الصافية لأصول الصندوق وتحتسب وتجنب يوميا وتدفع فى بداية كل شهر.

**أتعاب حسن الأداء :**

**شروط استحقاق اتعاب حسن الاداء:**

يستحق مدير الاستثمار أتعاب حسن أداء من بداية كل عام حتى نهايته بواقع ١٥% (خمسة عشر بالمائة) من صافي أرباح الصندوق التي تزيد عن الأرباح المحتسبة بمعدل الإقراض والخصم المعلن من البنك المركزي المصري مضافاً إليه علاوة ٢% خلال السنة المالية موضع التقييم، وتحتسب وتجنب يومياً بطريقة High Water Mark (HWM)

**شروط سداد اتعاب حسن الاداء :**

تسدد اتعاب حسن الاداء لمدير الاستثمار فى نهاية كل عام بعد اعتماد مراقبى الحسابات لتلك الاتعاب.

لا تسدد أتعاب حسن الأداء إلا بعد تحقق الشروط التالية مجتمعين :-

١- زيادة سعر الوثيقة شاملاً التوزيعات التي تمت منذ إستلام موجودات الصندوق مقارنة بقيمتها في نهاية العام محل التقييم.

٢- زيادة سعر الوثيقة شاملاً التوزيعات في نهاية العام محل التقييم عن اعلى سعر وصلت إليه الوثيقة استحق وسدد عنه أتعاب حسن أداء خلال الثلاث سنوات المتتالية السابقة لفترة الأحتساب أو من تاريخ استلام موجودات الصندوق بطريقة High Water Mark (HWM).

٣- تحقق الشرط الحدي المشار اليه عاليه.

~~طريقة الاحتساب~~

~~- في السنة الاولى للتعاقد:~~

~~يستحق مدير الاستثمار اتعاب حسن اداء بواقع ١٥% ( خمسة عشر بالمائة) من صافي أرباح الصندوق من واقع قائمة الدخل السنوية للصندوق التي تزيد عن الأرباح الحدية و المحتسبة وفقا لمتوسط معدل سعر الاقراض والخصم المعلن من البنك المركزي المصري خلال السنة المالية موضع التقييم مضافا اليه علاوة ٢%.~~

~~علما بأن الارباح الحدية (المحتسبة وفقا لمتوسط سعر الاقراض و الخصم) تحسب كالتالي:~~

~~على اساس المتوسط المرجح للاموال المستثمرة في الصندوق و هي عبارة عن (صافي اصول الصندوق في بداية السنة الاولى للتعاقد يضاف اليه مبالغ الاكتتاب مطروح منها مبالغ الاسترداد X المتوسط المرجح (سعرالاقراض و الخصم خلال المعلن من البنك المركزي خلال العام مضافا اليه علاوة ٢%)~~

~~٢- في السنة الثانية للتعاقد:~~

~~أولا: في حالة استحقاق و احتساب اتعاب حسن الاداء وفقا لما سبق ذكره في السنة الاولى للتعاقد~~

~~- يتم احتساب و استحقاق اتعاب حسن الاداء للسنة الثانية من العقد وفقا للزيادة في ارباح الصندوق من واقع قائمة الدخل السنوية الخاصة بالعام الثاني عن الارباح الحدية المحتسبة وفقا للمعادلة السابق ذكرها (صافي اصول الصندوق في بداية السنة الثانية للتعاقد يضاف اليه مبالغ الاكتتاب خلال السنة الثانية و مطروح منها مبالغ الاسترداد خلال السنة الثانية و التوزيعات النقدية طبقا للمتوسط المرجح للمبالغ X المتوسط المرجح لسعرالاقراض و الخصم خلال المعلن من البنك المركزي خلال العام مضافا اليه علاوة ٢%).~~

~~ثانيا: في حالة عدم استحقاق و احتساب اتعاب حسن اداء في العام الاول للتعاقد~~

~~ومن اجل احتساب اتعاب حسن اداء في العام الثاني و تحتسب كالتالي:~~

~~- يتم مقارنة صافي الارباح الخاصة بالصندوق من واقع قائمة الدخل السنوية خلال فترة التعاقد كاملة (٢ سنة) و ذلك بالارباح الحدية المحتسبة وفقا لمتوسط المبالغ المستثمرة خلال فترة التعاقد (٢ سنة) مضروبة في المتوسط المرجح لسعر الاقراض و الخصم الصادر من البنك المركزي خلال (٢ سنة) مضافا اليه ٢% علما بأن الارباح الحدية المحتسبة وفقا لمتوسط سعر الاقراض و الخصم تحسب كالتالي:~~

~~- على اساس المتوسط المرجح للاموال المستثمرة في الصندوق و هي عبارة (صافي اصول الصندوق في بداية السنة الاولى للتعاقد يضاف اليه مبالغ الاكتتاب خلال العامين مطروح منها مبالغ الاسترداد خلال العامين و التوزيعات النقدية طبقا للمتوسط المرجح X المتوسط المرجح لسعر الاقراض و الخصم خلال العامين مضاف اليه علاوة ٢%).~~

**أتعاب وعمولات بنك الشركة المصرفية العربية الدولية و مصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر :**

يسدد للبنكان العمولات التالية مقابل ما يقدمه البنكان من خدمات لحملة الوثائق من قبول الاكتتابات وطلبات الشراء وسداد الاستردادات وامساك سجلات حملة الوثائق وسداد قيمة التوزيعات لحملة الوثائق ومتابعة اعمال الصندوق.

- يتقاضى بنك الشركة المصرفية العربية الدولية عمولات بواقع ٠,٢٥% (أثنان ونصف في الالف) من القيمة الصافية لاصول الصندوق وتحتسب و تجنب يوميا وتدفع فى بداية كل شهر بعد اعتماد مراقبى حسابات الصندوق.
- يتقاضى مصرف ابوظبى الاسلامى - مصر عمولة بواقع ٠,٢٥% (أثنان ونصف في الالف) من القيمة الصافية لاصول الصندوق وتحتسب وتجنب يوميا وتدفع فى بداية كل شهر بعد اعتماد مراقبى حسابات الصندوق.
- يتقاضى بنك الشركة المصرفية العربية الدولية عمولة حفظ مركزي٠,١% (واحد في الألف) من قيمة الأوراق المالية المتداولة الخاصة بالصندوق المحفوظة لديه .

**عمولات التسويق :**

يمكن تسويق الصندوق من خلال جهات أخري من البنوك أو مؤسسات مالية أخرى يتفق معهما احدى البنكين وتدفع من قبلهم ويتم احتساب عمولة التسويق وتستقطع من مصاريف الإصدار لصالح تلك الجهات مقابل تسويقها لوثائق الصندوق.

**اتعاب شركة خدمات الادارة :**

- تتقاضى شركة خدمات الإدارة عمولات بواقع 01. ٠% (واحد في العشرة آلاف) سنوياً من صافى أصول الصندوق، وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر علي أن يتم إعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.
- هذه الأتعاب لا تتضمن مصاريف ارسال كشوف الحساب لحملة الوثائق في حالة قيام الشركة بالالتزام بأرسال كشوف الحساب لحملة الوثائق مباشرة وليس عن طريق البنكان او احدهما سوف تحمل لشركة الصندوق بهذه المصاريف مقابل فواتير مصدرة من مقدم هذه الخدمة بعد اعتمادها من ايا البنكين

**مصروفات اخرى :**

- يتحمل الصندوق الاتعاب السنوية الخاصة بمراقبى الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق بما فيها القوائم المالية السنوية للصندوق والتى حددت بمبلغ ٥٠٠٠٠ (خمسون الف ) جنيه مصرى بحد اقصي لكليهما .
- يتحمل الصندوق مصاريف تسويقية بحد اقصى ٠,٥% (نصف فى المائة) سنويا من صافى اصول الصندوق ويتم سدادها مقابل المصروفات الفعلية .

- مصروفات مقابل الخدمات المؤداة الى الاطراف الاخرى مثل الهيئة العامة للرقابة المالية .
- يتحمل الصندوق المكافأة الخاصة بممثل جماعة حملة الوثائق والتى حددت بمبلغ ٢٠٠٠ جنية مصرى (الفان جنيه مصرى) سنويا.
- ى حالة التعاقد مع مستشار ضريبى للصندوق يتحمل الصندوق اتعاب سنوية ٧٠٠٠ جم (سبعة الاف جنية مصرى) .

- يتحمل الصندوق عمولات السمسرة ومصروفات تداول الاوراق المالية التى يستثمر الصندوق فيها واى رسوم تفرضها الجهات الرقابية والادارية.
- يتحمل الصندوق اى ضرائب مقررة على اعماله.
- يتحمل الصندوق اتعاب لجنة الرقابة الشرعية للصندوق والتى حددت بمبلغ ٦٠٠٠٠ (ستون الف جنيه مصرى) سنويا.
- يتحمل الصندوق اتعاب لجنة الاشراف علي الصندوق والتى حددت بمبلغ ٦٠٠٠٠ (ستون الف جنيه مصرى) سنويا.

وبذلك يبلغ اجمالى الأتعاب الثابتة التى يتحملها الصندوق بحد أقصى مبلغ 159000 جم سنويا بالإضافة إلى نسبة 1.01 % سنوياً بحد أقصى من صافى أصول الصندوق. بالاضافة الى العمولة المستحقة لامين الحفظ بنسبة ..... من القيمة السوقية الاوراق المالية المحفوظة لديه.

## البند السادس والعشرون: الاقتراض بضمان الوثائق

يجوز لحملة وثائق الصندوق الاقتراض بضمان الوثائق من البنكان وذلك وفقا لقواعد الاقتراض السارية والمعمول بها لدى كل منهما.

## البند السابع والعشرون : وسائل تجنب تعارض المصالح

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ وعلى الأخص الواردة بالمادة (١٧٢) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣ مكرر ٢٠) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند ١٦ من هذه النشرة، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨، على النحو التالي:

- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوى العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.

- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الاشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.

- لا يجوز لمدير الإستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة فى هذا الشأن.
- الالتزام بالافصاحات المشار إليها بالبند ٩ من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بالقوائم المالية ربع السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى اي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة - **مع مراعاة استبعاد الاطراف المرتبطة من التصويت** - ويعكس تقرير مجلس ادارة الصندوق والقوائم المالية افصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

## البند الثامن والعشرون: لجنة الرقابة الشرعية

تختص هذه اللجنة بكل ما يتعلق بالتأكد من توافق نشاط الصندوق مع الشريعة الإسلامية ،على سبيل المثال استثمارات الصندوق أو الاقتراض ( أدوات التمويل ) وفقا لما تقرره وتتكون هذه اللجنة من التالي أسمائهم والمسجلين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية في ضوء الشروط المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨) لسنة ٢٠١٤:

- **الدكتور/ عباس عبد الاه عباس شومان (مقيد بسجل الهيئة تحت رقم ٨ )**
- **الدكتور/ محمد نجيب عوضين (مقيد بسجل الهيئة تحت رقم ١٦)**
- **الدكتور/ أحمد جابر على بدران (مقيد بسجل الهيئة تحت رقم ٣٣ )**

Commented [AWAFT]: تعديل اللجنة الرقابة الشرعية لتوفي : الشيخ / جمال قطب

ويتحمل أعضاء لجنة الرقابه الشرعية مصروفات قيدهم في سجل الهيئة.

ويتم إخطار الهيئة مسبقاً في حال تغير أي من أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق أو لجنة الرقابة على الشريعة، شريطة ألا يخل ذلك بتوافر ذات الشروط في العضو الجديد باللجنة.

**التزامات لجنة الرقابة الشرعية للصندوق:**

- تحديد الضوابط العامة ومحددات الأدوات الاستثمارية التي يجب على مدير الاستثمار الالتزام بها ، كجزء لا يتجزأ من السياسة الاستثمارية للصندوق المفصح عنها بالنشرة بالبند السابع.

- إبداء الرأي في أدوات التمويل التي قد يلجأ لها مدير الاستثمار طبقاً لحالات وضوابط الاقتراض التي نصت عليها المادة (١٦٠) من اللائحة التنفيذية للقانون ١٩٩٢/٩٥.
- وضع المعايير التى يجب على مدير الاستثمار الالتزام بها عند استثمار اموال الصندوق وفقا لمعايير الاستثمار الاسلامي طبقا لمبادىء الشريعة الاسلامية بغرض تحقيق هدف الرقابة السابقة على الاستثمار.

- المتابعة المستمرة لاستثمارات الصندوق حيث يلتزم مدير الاستثمار بموافاة أعضاء لجنة الرقابة الشرعية ببيان دوري عن استثمارات الصندوق وفقاً لما تحدده لجنة الرقابة الشرعية، وكذا في حالة الدخول في استثمار جديد، أو في حالة حدوث تغيير جوهري في أنشطة أو مجالات الشركات المستثمر فيها.
- اعداد تقرير ربع سنوي بمدى اتفاق استثمارات الصندوق مع الضوابط المحددة من اللجنة، والمعالجة المناسبة في الحالات التي تتطلب ذلك، ما لم تحدث أحداث جوهرية تتطلب الإفصاح الفوري، على أن يُرسل لحملة الوثائق ملخص بهذا التقرير.
- الاجتماع مع مدير الاستثمار ولجنة الاشراف بشكل ربع سنوي على الأقل عند مناقشة اعتماد القوائم المالية الربع سنوية وعند الحاجة وذلك للتمكن من تحقيق الاغراض التالية:
- الرقابة السابقة على الاستثمار من خلال عرض قائمة الاستثمارات المقترحة من قبل مدير الاستثمار في الفترة اللاحقة واصدار الفتوى علي قائمة الاستثمارات المقترحة.
- الرقابة المصاحبة واللاحقة لنشاط الاستثمار من خلال عرض ما تم الاستثمار فيه بالفعل خلال الفترة موضع الفحص واصدار الفتوى اذا ما تبين تحول احد انشطة الاوعية الادخارية المستثمر فيها الي نشاط مخالف لمبادئ الشريعة الاسلامية و آلية الغاء تلك المخالفات، وتكون قرارات اللجنة الشرعية وفتاويها نهائية وملزمة لمدير استثمار الصندوق وفقا لما تم عرضه بمخاطر التشغيل بالبند (8) من هذه النشرة الخاص بالمخاطر، ويتحمل مدير الاستثمار اي خسائر قد يتعرض لها الصندوق نتيجة التخارج من اي استثمار يثبت دخوله فيه بالرغم من عدم توافقه والمبادىء التي اقرتها لجنة الرقابة الشرعية.

ويكون للجنة حق الإطلاع على دفاتر الصندوق وسجلاته وطلب البيانات والمعلومات التي تمكنها من أداء مهمتها.

## البند التاسع والعشرون: أسماء وعناوين مسئولي الإتصال

١. **بنك الشركة المصرفية العربية الدولية :**

السيد / عمرو ماهر قنديل — مدير عام قطاع الخزانة وأسواق المال — ت: ٠١٠٠٦٦٢٨٥٨٨ / ٣٣٣٢٥١١٤

٢. **مصرف أبو ظبي الإسلامي – مصر :**

السيد / صابر إبراهيم محمد علي — رئيس ادارة اسواق المال والشركات — ت: ٢٧٩٨٤٠٦٦

٣. **شركة سي آي استس مانجمنت :**

السيد / عبد القادر أشرف — مدير استثمارات الصندوق — ت: ٢١٢٩٥٠١٢

## البند الثلاثون : إقرار الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار

تم اعداد هذه النشرة المتعلقة بالاكتتاب العام فى وثائق صندوق استثمار سنابل وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية بالتعاون مع مصرف أبو ظبي الإسلامي– مصر صندوق ذو عائد تراكمى مع توزيع عائد دورى ومدير الاستثمار والجهة المؤسسة ضامنان لصحة ما ورد في هذه النشرة من بيانات و معلومات وانها تتفق مع القواعد القانونية المنظمة للاكتتاب الواردة بقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنه ١٩٩٢ ولائحته التنفيذيه والقرارات الصادره تنفيذا لهما وانها لاتخفى ايه معلومات او بيانات كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المتوقعين فى هذا الاكتتاب.

## البند الثلاثون: اقرار مراقبي الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار سنابل وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية بالتعاون مع مصرف أبو ظبي الإسلامي (صندوق ذو عائد تراكمي مع توزيع عائد دوري ) ونشهد أنها تتمشى مع أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ و لائحة التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وهذه شهادة منا بذلك .

**السيد / رزق شندى عبد المسيح** **السيد / أشرف لطفى محمد حجازي**

## البند الحادى والثلاثون : إقرار لجنة الرقابة الشرعية

جميع ماورد من بيانات وسياسة استثمارية بنشرة الاكتتاب المرفقة تم مراجعتها من قبل لجنة الرقابة الشرعية وهي لا تخالف احكام الشريعة الاسلامية

وهذا إقرير منا بذلك.

**الدكتور / محمد نجيب عوضين**

**وهذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متماشية مع أحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم (٣٧٧) بتاريخ ٢٠/ ١٢/ ٢٠٠٦ علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة أو اعتماد أو إقرار أو فصل للآراء المقدمة من الأطراف المرتبطة الواردة بالنشرة .**